

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم السياسية

قسم الحقوق



المصالحة الجزائرية حدودها وآثارها

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ الدكتور:

د/ لغلام عزوز

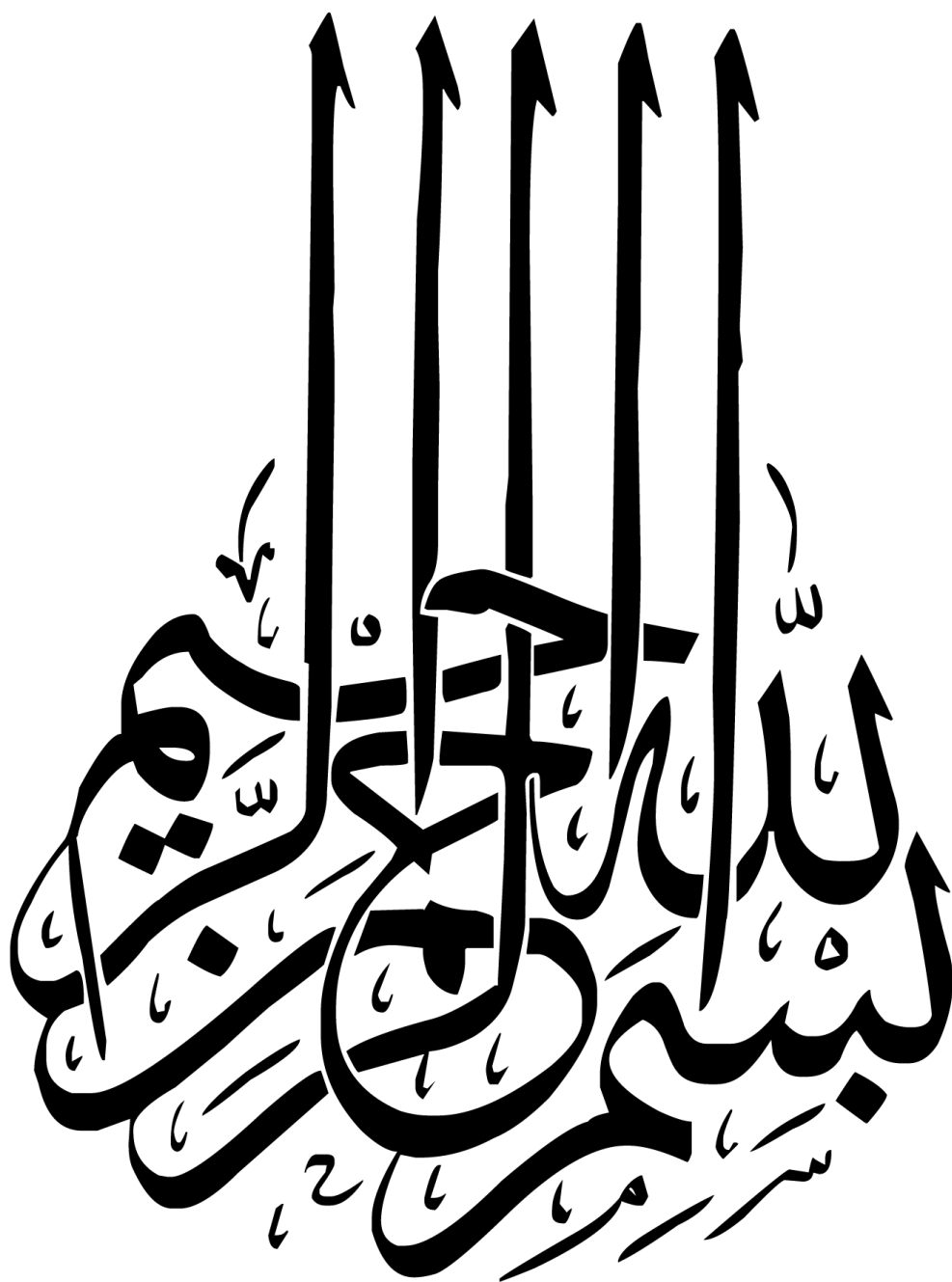
إعداد الطالبين:

- زيتوط الأخضر

- براهيم مسعود

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
رامون فيصل	جامعة غرداية	رئيسا
لغلام عزوز	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
ركبي رابح	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 - 2026 م



الإهداء 1

إلى روح والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى من تحت قدميها الجنان...

إلى منبع العطف والحنان...

إلى من سهرت لكي أنام

وجعلت تعبها وجهدها درب أسير عليه

وعلمتني الصبر والجد والاجتهاد...

والدتي الكريمة

إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة

ويتقاسمون معي مرّ الحياة وحلوها

إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل من أسدى لي نصيحة ساهمت في إنجاز هذه المذكرة

أهدي هذا الجهد المتواضع

زيطوط الأخضر

الإهداء 2

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونبي العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيئة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من رباني

إلى من يرتعش قلبي بذكره إلى من أودعني الله أهديك هذا البحث الى والدي

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحنان والتفاني

إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر ناجحي

إلى روح أُمي الطاهرة رحمه الله

وإلى كل من زوجتي وبناتي وإلى كل أخواتي وإخواني

وكل من كان معي وسهل لي

جزاكم الله عنا كل خير .

براهيمي مسعود

كلمة شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات و الأرض على ما

أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة التي نرجوها وان تنال رضاها.

ثم أتوجه بالشكر و عظيم الامتنان إلى كل من ساهم وساعد ووجهنا لتصحيح

المسار والى كل أساتذتنا الكرام خصوصا دكتورنا عزوز لغلام الذي أشرف

علينا ولم يبخل علينا بجهده ووقته في متابعتنا لإكمال هذه المذكرة فنسأل الله

عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناته

قائمة الاختصارات

ق إ ج ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج ر:	الجريدة الرسمية
د ط:	دون طبعة
ص:	الصفحة
ق ع:	قانون العقوبات
ج :	جزء
ع:	عدد

مقدمة

تمهيد

في ظل التطورات الجزائية العقابية أصبحت فكرة تحقيق عدالة متوازنة عصرية نوعا ما بسبب التضخم العقابي وكثرة القضايا والمتابعات الجزائية، فأصبح لزاما على الهيئات التشريعية وغيرها على إيجاد الحلول لتخفيف هذا الكم الهائل من الجرائم و القضايا خصوصا أنها في تزايد فأصبحت الحياة اليومية للقاضي مرتبطة بالملفات في الجلسات ودراساتها فكانت معالجتها ليست بالأمر الهين وهذا لتجدد القضايا وكثرتها.

وإذا كان هدف الدولة من كل هذا هو تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وبالتالي الحد من الجرائم، إلا أن هذا الهدف لم يتم بلوغه، فبالرغم من تطور وسائل العقاب إلا أن الظاهرة الإجرامية في تطور وتزايد رهيب، نجم عنه إفراط المشرع في استخدام السلاح العقابي في مواجهة هذه الظاهرة الأمر الذي أدى بدوره إلى زيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية، حتى أصبحت مسألة الفصل في القضايا الجزائية في مدة معقولة أمرا يصعب تحقيقه.

وعليه اتجه الفقه والتشريع ورجال القضاء نحو البحث عن سبل أخرى لحل الأزمة، وتخفيف العبء على القاضي والمتقاضيين في الوقت ذاته والعمل على الحد من العقاب القضائي، وذلك من خلال اللجوء إلى آلية جديدة، ألا وهي المصالحة في النزاعات الجزائية كطريق قانوني يحقق فكرة العدالة، مع ضمان حماية الحقوق الفردية والاجتماعية.

وتتجلى أهمية الموضوع في إبراز الدور الذي تلعبه المصالحة الجزائية لتخفيف من أعباء القضاء الذي يشهد تزايدا مطردا في القضايا المعروضة و ما يترتب عن ذلك من إرهاق للقضاة و مساعدتهم، وتقادي طول الإجراءات و تعقيدها وما يترتب عن ذلك من تراخي في صدور الأحكام و التأخير في تنفيذ العقوبات.

ولقد دفعتنا عدة أسباب لاختيار الموضوع فلكل باحث أسباب تخوله لدراسة موضوعه المختار، ومن هذه الأسباب التي كانت في اختيارنا لهذا الموضوع إما أن تكون أسباب ذاتية أو أسباب موضوعية،

أما الذاتية: فهي احتياجنا للمصالحة وخاصة في هذا الظرف بالذات بأبعادها الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، فهي آلية فعالة وأسلوب مميز لإنهاء النزاعات الفردية أيًا كان طابعها، كما أن موضوع المصالحة في المواد الجزائية موضوع حساس جدا وله خصوصية وهذا ما يثير الرغبة في لاستكشاف القواعد والأحكام التي تنظمه.

أما الأسباب الموضوعية فهو الواقع المعاش لكثرة القضايا وعجز المحاكم على معالجة الكم الهائل منها بالإضافة إلى أن مصالحة أصبح اليوم مطلبا ملحا وأكثر من ضرورة وعليه فهو يحتاج إلى دراسة معمقة و متخصصة مع تناول جميع جزئياته و دقائقه بالتفصيل و الإثراء و الوقوف عند إشكاليته بالتحليل والمعالجة لكي نصل إلى منظومة قانونية قضائية متكاملة في ميدان المصالحة.

وتكمن أهداف الموضوع في توضيح مفهوم المصالحة الجزائية وطبيعتها القانونية، وذلك من خلال بيان المقصود بها في التشريع الجزائري والتمييز بينها وبين الأنظمة القانونية المشابهة مثل الصلح أو الوساطة الجزائية، بما يساعد على فهم الإطار النظري لهذا النظام القانوني.

من الأهداف بيان نطاق تطبيق المصالحة الجزائية وحدودها القانونية، من خلال تحديد الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا النظام والقيود التي وضعها المشرع لضمان عدم استغلاله في الجرائم الخطيرة التي تمس بالنظام العام.

كذلك من الأهداف تحليل الآثار القانونية للمصالحة الجزائية، خاصة ما يتعلق بانقضاء الدعوى العمومية أو وقف الإجراءات القضائية، وكذلك أثرها على حقوق الضحية والجاني، ومدى مساهمتها في تحقيق العدالة.

كذلك دراسة مدى فعالية المصالحة الجزائية في تحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال تقييم دورها في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحقوق الضحية في الحصول على تعويض مناسب عن الضرر الذي لحق به.

وعند بحثنا للموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات الدراسة: من الصعوبات التي واجهتنا تمثلت في جمع المعلومات المتعلقة بهذه الدراسة خاصة في القانون الجزائي، وإن كان قد تعرض لها بعض المؤلفين بصورة عرضية في معرض شرحهم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائي، إلا أنها تعتبر من الدراسات الحديثة التي تلوح في الأفق كونها ذات طابع إنساني تساهم بشكل كبير في نقشي السلم والسمح والصلح بين أفراد المجتمع الواحد.

كذلك من العراقيل ما كان مرتبط ارتباطا مباشرا بالمراجع لتجدد القوانين بصفة مستمرة وبالتالي نجد أنفسنا في بعض الأحيان نعالج نسا قد تم تعديله أو نقله وغيرها من الصعوبات فهي لا تخلوا من جميع الدراسات.

ولذلك كانت إشكالتنا الرئيسية على النحو التالي:

في ما تتمثل المصالحة الجزائية؟ وما هي حدودها وآثارها القانونية التابعة لها في القانون الجزائي ؟

ولإجابة على الإشكالية الرئيسية ابتعنا على المنهج الوصفي وذلك باعتباره من أهم المناهج المستخدمة في الدراسات القانونية، حيث يسمح هذا المنهج بوصف نظام المصالحة الجزائية وبيان خصائصه وأهم عناصره كما يساعد في عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمصالحة الجزائية.

ولقد قسمنا دراستنا وفق الخطة التالية: تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين يسبقهما تمهيد ويعقبهما خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

- جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية المصالحة الجزائية، من خلال بيان مفهومها العام وتحديد طبيعتها القانونية، ثم تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، وذلك بقصد ضبط الإطار النظري لهذا النظام وإبراز خصائصه المميزة.

- أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصص لدراسة نطاق تطبيق المصالحة الجزائية، إذ تم التعرض إلى مجال الجرائم التي يمكن أن تكون محلاً لها، مع الإشارة إلى الأطراف التي تشارك في إبرامها، إضافة إلى توضيح الإجراءات المتبعة للوصول إلى اتفاق المصالحة وفق الضوابط القانونية المنظمة لذلك.

- أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان حدود المصالحة الجزائية وآثارها، حيث تناول المبحث الأول حدود المصالحة الجزائية، وذلك من خلال إبراز القيود التي يفرضها القانون على تطبيقها، وبيان نطاق سلطة النيابة العامة في اللجوء إليها، فضلاً عن تحديد الحدود الزمنية والمرحلية التي يمكن أن تتم خلالها المصالحة ضمن مراحل الدعوى الجزائية.

- في حين خُصص المبحث الثاني لدراسة آثار المصالحة الجزائية، وذلك عبر بيان انعكاسها على الدعوى العمومية، وآثارها على الدعوى المدنية التابعة لها، إضافة إلى توضيح ما تترتب عليه من نتائج بالنسبة لكل من الجاني والمجني عليه.

وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، مع تقديم مقترحات وتوصيات

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

المبحث الأول: ماهية المصالحة الجزائية

تعتبر المصالحة الجزائية من الآليات القانونية الحديثة التي تهدف إلى تسوية النزاع الجنائي بطرق ودية بعيداً عن الإجراءات التقليدية، وتقوم على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في تطبيق القانون ومصلحة الضحية في جبر الضرر. سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمفهوم المصالحة من خلال ثلاث مطالب مقسمة على التوالي المطلب الأول تناولنا فيه تعريف المصالحة، يليه المطلب الثاني الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية ثم ختاماً المطلب الثالث الذي عالجنا فيه الأنظمة المشابهة للمصالحة الجزائية من صلح ووساطة وتنازل وتمييزها عنها.

المطلب الأول: تعريف المصالحة الجزائية

تعد المصالحة الجزائية من المفاهيم القانونية التي تجمع بين البعد الاجتماعي والبعد القانوني، فهي تهدف إلى تسوية النزاع الناشئ عن الجريمة بطريقة ودية تحقق مصلحة الضحية والمجتمع في الوقت نفسه، ولتوضيح هذا المفهوم بشكل دقيق، ينبغي التطرق إلى تعريف المصالحة من الناحية اللغوية ومن الناحية القانونية.

الفرع الأول: تعريف المصالحة لغة

الصلح في اللغة بضم الصاد و سكون اللام اسم من المصالحة و هو خلاف المخاصمة و معناه السلم، وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه و تصالح القوم بينهم و قوم صلوح أي متصالحون، و الصلح هو قطع النزاع.¹

والصلح هو زوال الفساد، و يقال أصلح بينهما أو ذات بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة و شقاق.²

¹ . أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، دار صادر بيروت ، لبنان الطبعة الثالثة 1994 ، ص 516 – 517.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

كذلك تأتي بمعنى إزالة الفساد وإعادة الأمور إلى حالتها السليمة القائمة على التوافق والانسجام،¹ فالصلح يدل على الاتفاق والتوفيق بين المتخاصمين بعد وقوع نزاع أو خلاف بينهم، ويقال صلح الشيء إذا استقام حاله وزال فساد، كما يقال أصلح بين القوم إذا أزال ما بينهم من خصومة أو نزاع وأعاد العلاقات بينهم إلى حالة من التقاهم والوثام.

وقد ورد مفهوم الصلح في العديد من المعاجم العربية بمعنى الاتفاق والتسوية بين الأطراف المتنازعة، حيث يدل الصلح على إنهاء الخصومة بطريقة سلمية قائمة على التراضي، كما أن الصلح يقابل الفساد، إذ يدل على الاستقامة والاعتدال، في حين يدل الفساد على الاختلال والاضطراب، ومن هذا المنطلق فإن الصلح يعبر عن حالة من التوازن والاستقرار بعد مرحلة من النزاع أو الخلاف²،

كما أن مفهوم الصلح في اللغة لا يقتصر على مجرد إنهاء النزاع، بل يتضمن كذلك فكرة الإصلاح وإزالة أسباب الخلاف بين الأطراف المختلفة، وهو ما يعكس البعد الاجتماعي لهذا المفهوم، فالصلح يهدف إلى إعادة العلاقات بين الأفراد إلى حالتها الطبيعية القائمة على التعاون والتفاهم، وهو ما يجعله وسيلة فعالة لتحقيق الاستقرار داخل المجتمع.

الفرع الثاني: تعريف الصلح في القوانين الوضعية:

أخذت الغالبية العظمى من القوانين العربية أحكامها الخاصة بالمصالحة الجزائية من القانون الفرنسي الذي يتزعم النظام القانوني اللاتيني الذي منشؤه الأصلي هو القانون الروماني، حيث كان للصلح عند الرومان مدلول واسع بحيث يقصد به كل إتفاق ينهي

² . محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ص 394

¹ . أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2001 ، ص 520.

² . ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص516.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

قضية ثم أصبح بعد ذلك ذا مدلول محدد، حيث يدل على إتفاق يحسم نزاعاً قائماً أو نزاعاً محتملاً، و هو نفس المدلول الذي عرف في فرنسا بعد ذلك حيث عرفه التقنين المدني الفرنسي في المادة 2044 منه بأنه: "عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً"¹

ولم تخرج القوانين العربية في مجملها عن المعنى الذي تضمنه القانون الفرنسي الذي يعد المصدر التاريخي للكثير من أحكامها، فقد عرفه المشرع المصري بأنه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائها"².

أما وجاء تعريف المشرع الجزائري في القانون المدني : " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن حقه"

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن الصلح سواء من الناحية اللغوية و الناحية القانونية خصوصاً القانون الجزائري كانت تتجه نحو معنى واحد مشترك وهو إزالة نزاع قائم بين طرفين متخاصمين وسواء كان هذا النزاع قائماً أو كان محتملاً.

الفرع الثالث: المصالحة في الشريعة الإسلامية:

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح بأنه العقد الذي تنقطع به الخصومة بين المتخاصمين، مع اختلاف بسيط بين مختلف المذاهب الإسلامية ، إلا أن المصالحة أسلوب عرف منذ القدم فالشريعة الإسلامية سبّاقة في الدعوة إليه لقوله سبحانه وتعالى في

¹ .بن طالب، المصالحة في المواد الجزائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل ش هادة الماجستير، جامعة 20 أوت 1955،

سكيكدة، 2010/2009، ص5

² . المادة 549 من القانون المدني المصري.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

سورة النساء (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) وقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)¹ وجعلت الشريعة الإسلامية نظام الصلح سببا من أسباب سقوط العقوبة في جميع الجرائم باستثناء جرائم الحدود والتي لايجوز فيها الصلح مطلقا.² لذلك فالصلح هو عقد يرفع به النزاع وهو ما تتفق عليه جميع المذاهب الفقهية

نستنتج مما سبق أن المصالحة الجزائية هي عبارة عن اتفاق يتم بين الجاني والجهة المختصة أو بين الجاني والضحية تحت إشراف السلطة القضائية، وذلك بهدف إنهاء النزاع الناشئ عن ارتكاب جريمة معينة مقابل تنفيذ الجاني للالتزامات محددة ينص عليها القانون، مثل دفع تعويض للضحية أو أداء مبلغ مالي معين للخزينة العامة.

وتعد المصالحة الجزائية من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تسوية بعض الجرائم بطريقة ودية دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكمة الجزائية التقليدية، حيث يتم الاتفاق على إنهاء النزاع مقابل تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه، كما يترتب على المصالحة الجزائية في كثير من الحالات انقضاء الدعوى العمومية أو وقف إجراءات المتابعة الجزائية، وهو ما يجعلها من الوسائل الفعالة في تقليل عدد القضايا المعروضة على المحاكم.³

كما أن المصالحة الجزائية تعكس تطوراً مهماً في السياسة الجزائية الحديثة، حيث لم يعد الهدف من القانون الجزائي هو العقاب فقط، بل أصبح يهتم كذلك بإصلاح الجاني وتعويض الضحية وتحقيق السلم الاجتماعي، ومن هذا المنطلق فإن المصالحة الجزائية

¹. سورة النساء، الآية 10

². شنين سناء، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص201

³. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص143

تمثل إحدى صور العدالة التصالحية التي تهدف إلى معالجة آثار الجريمة بطريقة أكثر مرونة وإنسانية مقارنة بالعقوبات التقليدية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

أثارت المصالحة الجزائية نقاشاً واسعاً في الفقه القانوني حول طبيعتها القانونية، وذلك بسبب تداخلها مع عدد من الأنظمة القانونية الأخرى التي تشترك معها في بعض الخصائص، مثل الصلح المدني، والوساطة الجزائية، والتنازل عن الشكوى. ويرجع سبب هذا الجدل إلى أن المصالحة الجزائية تتضمن عناصر مختلفة تجمع بين الاتفاق الرضائي بين الأطراف من جهة، وبين تدخل السلطة العامة وتنظيم القانون الجزائي لها من جهة أخرى، الأمر الذي جعل تحديد طبيعتها القانونية بدقة مسألة محل اختلاف بين الفقهاء، ولهذا ظهرت عدة اتجاهات فقهية حاولت تفسير طبيعة المصالحة الجزائية وتحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه.

يرى الاتجاه الأول من الفقه أن المصالحة الجزائية ذات طبيعة مدنية، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن المصالحة تقوم أساساً على اتفاق يتم بين أطراف النزاع، حيث يتوصل الجاني والمجني عليه إلى تسوية تنهي النزاع القائم بينهما مقابل تعويض الضرر أو دفع مبلغ مالي معين. ويعتبر التراضي العنصر الجوهري في هذا الاتفاق، وهو نفس العنصر الذي تقوم عليه العقود المدنية بصفة عامة. كما أن المصالحة تؤدي في كثير من الأحيان إلى تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وهو هدف يرتبط عادة بالقانون المدني الذي يهتم بحماية الحقوق الخاصة للأفراد وجبر الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة، ومن هذا المنطلق يرى أنصار هذا الاتجاه أن المصالحة الجزائية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

لا تختلف كثيراً عن الصلح المدني الذي يهدف بدوره إلى إنهاء النزاع بين الأطراف بطريقة ودية قائمة على التراضي والاتفاق.¹

غير أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات عديدة من قبل بعض الفقهاء، الذين يرون أن المصالحة الجزائية لا يمكن اعتبارها مجرد اتفاق مدني بين طرفين، لأن الجريمة لا تمس مصلحة الضحية فقط، بل تمس كذلك مصلحة المجتمع ككل. فالجريمة تمثل اعتداءً على النظام العام الذي تسعى الدولة إلى حمايته من خلال قواعد القانون الجزائي. كما أن المصالحة الجزائية لا تتم بإرادة الأطراف وحدها، بل تخضع لشروط وإجراءات محددة يقررها القانون وتتم غالباً تحت إشراف السلطة القضائية أو النيابة العامة، وهو ما يميزها عن العقود المدنية التي تقوم أساساً على مبدأ حرية التعاقد.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن المصالحة الجزائية ذات طبيعة جزائية، وذلك لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى العمومية التي تمثل حق المجتمع في متابعة الجاني ومعاقبته. فالمصالحة لا يمكن إبرامها إلا في الجرائم التي يسمح بها القانون، كما أن آثارها القانونية تتمثل في انقضاء الدعوى العمومية أو وقف إجراءات المتابعة الجزائية، وهذا الأثر يعد من أهم الآثار التي ينظمها القانون الجزائي وليس القانون المدني. كما أن تدخل النيابة العامة أو القاضي في إجراءات المصالحة يمنحها طابعاً جزائياً واضحاً، إذ أن السلطة القضائية تمارس رقابة على هذه المصالحة للتأكد من احترام الشروط القانونية وضمان عدم المساس بالنظام العام أو بمصلحة المجتمع.²

إلا أن هذا الاتجاه بدوره لم يسلم من الانتقادات، حيث يرى بعض الفقهاء أن وصف المصالحة الجزائية بأنها ذات طبيعة جزائية خالصة لا يعكس حقيقة هذا النظام القانوني،

¹ . عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص219

² . محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص146.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

لأنها تقوم في جوهرها على اتفاق رضائي بين الجاني والمجني عليه، وهو عنصر لا يوجد عادة في العقوبات الجزائية التقليدية التي تفرضها الدولة على الجاني دون الحاجة إلى موافقته.

ولهذا ظهر اتجاه ثالث في الفقه القانوني يرى أن المصالحة الجزائية ذات طبيعة قانونية مختلطة تجمع بين الطابع المدني والطابع الجزائي في آن واحد. ويعتبر هذا الاتجاه هو الأكثر قبولاً في الفقه المعاصر، لأنه يعكس الطبيعة الحقيقية للمصالحة الجزائية التي تجمع بين عناصر مختلفة من القانونين المدني والجزائي، فمن جهة تقوم المصالحة على اتفاق رضائي بين الجاني والضحية يشبه إلى حد كبير العقود المدنية، ومن جهة أخرى فإنها ترتبط بالدعوى العمومية وبالقواعد التي ينظمها القانون الجزائي، كما أنها تخضع لإشراف السلطة القضائية وتؤدي إلى آثار قانونية تتعلق بانقضاء الدعوى العمومية أو وقف المتابعة الجزائية.

وتظهر الطبيعة المختلطة للمصالحة الجزائية كذلك في الآثار التي تترتب عليها، إذ يلتزم الجاني في كثير من الحالات بدفع تعويض مالي للضحية أو للخزينة العمومية، وهو التزام يشبه الالتزامات المدنية، وفي الوقت نفسه يؤدي هذا الاتفاق إلى إنهاء المتابعة الجزائية أو منع تحريك الدعوى العمومية، وهو أثر من آثار القانون الجزائي، ومن هنا يمكن القول إن المصالحة الجزائية تمثل نظاماً قانونياً خاصاً يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وذلك من خلال الجمع بين فكرة التعويض المدني وفكرة الجزاء الجنائي في إطار قانوني منظم.¹

وعليه فإن المصالحة الجزائية لا يمكن تصنيفها ضمن أحد فروع القانون بشكل مطلق، بل تعد نظاماً قانونياً متميزاً يجمع بين خصائص القانون المدني والقانون الجزائي،

¹ . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2018، ص103.

ويهدف في النهاية إلى تحقيق العدالة بطريقة أكثر مرونة وفعالية، وذلك من خلال تسوية النزاع الناتج عن الجريمة بطريقة تحقق مصلحة الضحية والمجتمع في آن واحد.

المطلب الثالث: تمييز المصالحة الجزائية عن الأنظمة المشابهة الصلح -

الوساطة - التنازل

تتداخل المصالحة الجزائية مع عدد من الأنظمة القانونية الأخرى التي تهدف إلى تسوية النزاعات بطرق بديلة عن القضاء التقليدي، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الخلط بينها وبين تلك الأنظمة، خاصة وأن جميعها تقوم على فكرة إنهاء النزاع بوسائل سلمية قائمة على التفاهم والتراضي بين الأطراف، غير أن المصالحة الجزائية تتميز بخصائص قانونية وإجرائية محددة تجعلها تختلف عن غيرها من الأنظمة المشابهة، سواء من حيث طبيعتها القانونية أو من حيث شروطها وآثاره ولذلك فإن التمييز بينها وبين كل من الصلح والوساطة والتنازل عن الشكوى يعد أمراً ضرورياً لفهم نطاق تطبيقها ودورها في تسوية النزاعات الجزائية.

وتكمن أهمية هذا التمييز في أن كل نظام من هذه الأنظمة يقوم على أسس قانونية مختلفة ويترتب عليه آثار قانونية متميزة، كما أن لكل منهما مجال تطبيق خاص به. فبينما يقتصر الصلح غالباً على المجال المدني، وتعد الوساطة وسيلة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف، فإن المصالحة الجزائية تمثل نظاماً قانونياً خاصاً ينظم تسوية النزاعات الناتجة عن ارتكاب بعض الجرائم وفق شروط وإجراءات محددة يقررها القانون الجزائي . أما التنازل عن الشكوى فهو إجراء قانوني بسيط يصدر عن المجني عليه في الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على تقديم شكوى منه.

الفرع الأول: التمييز بين المصالحة الجزائية والصلح

يعد الصلح من أقدم الوسائل القانونية التي عرفها الإنسان لتسوية النزاعات بين الأفراد، حيث يقوم على فكرة الاتفاق بين الأطراف المتنازعة من أجل إنهاء النزاع القائم بينهم أو منع نشوء نزاع محتمل في المستقبل. ويقوم الصلح أساساً على مبدأ التراضي، حيث يتفق الأطراف على تقديم تنازلات متبادلة بهدف الوصول إلى حل يرضي الجميع ويضع حداً للنزاع القائم بينهم، وغالباً ما يطبق الصلح في المجال المدني والتجاري، حيث يتعلق بالنزاعات الخاصة بالأفراد مثل النزاعات المتعلقة بالديون أو العقود أو الملكية أو التعويض عن الأضرار¹.

أما المصالحة الجزائية فتختلف عن الصلح من حيث المجال القانوني الذي تطبق فيه، إذ تتعلق أساساً بالدعوى العمومية الناتجة عن ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.

فالجريمة لا تمس مصلحة الضحية فقط، بل تمس كذلك مصلحة المجتمع الذي يسعى القانون الجزائي إلى حمايتها، ولهذا السبب فإن المصالحة الجزائية لا تتم بإرادة الأطراف وحدها كما هو الحال في الصلح المدني، بل تخضع لشروط وإجراءات قانونية محددة يقررها المشرع، وغالباً ما تتم تحت إشراف السلطة القضائية أو النيابة العامة.

كما أن الصلح المدني يهدف أساساً إلى إنهاء النزاع بين الأفراد بشأن حق خاص، في حين أن المصالحة الجزائية تهدف إلى إنهاء النزاع الناتج عن جريمة معينة مع مراعاة مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة والحفاظ على النظام العام. ويترتب على المصالحة الجزائية في كثير من الحالات انقضاء الدعوى العمومية أو وقف إجراءات المتابعة

¹. لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري و المدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع08،

ج1، جامعة عباس لشور، خنشلة، 2017، ص167

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

الجزائية، وهو أثر لا يتحقق عادة في الصلح المدني الذي يقتصر أثره على العلاقة بين الأطراف المتنازعة¹.

ومن هنا يمكن القول إن الصلح يعد نظاماً قانونياً ذا طبيعة مدنية يقوم على إرادة الأطراف وحدها، في حين أن المصالحة الجزائية تعد نظاماً قانونياً ذا طبيعة خاصة يجمع بين الطابع الرضائي والطابع الجزائي، حيث يتم الاتفاق بين الأطراف تحت إشراف السلطة العامة ووفق شروط يحددها القانون.

الفرع الثاني: التمييز بين المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية من الوسائل الحديثة التي ظهرت في إطار تطوير السياسة الجزائية والبحث عن حلول بديلة للمحاكمة التقليدية، ويقصد بالوساطة ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول الشخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني، فهي نوع من العدالة بين الجاني والضحية.

ويتمثل دور الوسيط في تنظيم الحوار بين الأطراف وإيجاد أرضية مشتركة للحل، دون أن تكون له سلطة فرض قرار معين على الطرفين، فمهمة الوسيط تقتصر على تسهيل عملية التفاوض بين الجاني والضحية وتشجيعهما على التوصل إلى اتفاق ودي ينهي النزاع القائم بينهما، وبذلك فإن الوساطة الجزائية تمثل وسيلة تفاوضية تهدف إلى تحقيق المصالحة بين الأطراف دون اللجوء إلى المحاكمة.

¹ . عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص221

أما المصالحة الجزائية فتختلف عن الوساطة في كونها تمثل الاتفاق النهائي الذي يتم التوصل إليه بين الأطراف بعد مرحلة التفاوض، فالمصالحة الجزائية تعد نتيجة مباشرة لنجاح الوساطة أو المفاوضات بين الجاني والضحية، حيث يتم إبرام اتفاق رسمي يحدد الالتزامات التي يجب على الجاني تنفيذها، مثل دفع تعويض للضحية أو أداء مبلغ مالي للخزينة العمومية.

كما أن المصالحة الجزائية تخضع لإجراءات قانونية محددة وتترتب عليها آثار قانونية مهمة، من أبرزها انقضاء الدعوى العمومية أو وقف إجراءات المتابعة الجزائية . أما الوساطة فقد لا تؤدي بالضرورة إلى التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، وفي هذه الحالة تستمر إجراءات المتابعة القضائية بصورة عادية، ولذلك يمكن القول إن الوساطة تمثل وسيلة أو مرحلة تمهيدية تهدف إلى تحقيق المصالحة، في حين أن المصالحة تمثل النتيجة النهائية لهذه العملية.¹

الفرع الثالث: التمييز بين المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى

يقصد بالتنازل عن الشكوى قيام المجني عليه بالتخلي عن الشكوى التي سبق أن قدمها ضد الجاني في الجرائم التي يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية فيها تقديم شكوى من الضحية، ويترتب على هذا التنازل في هذه الحالة انقضاء الدعوى العمومية، لأن المتابعة الجزائية تكون مرتبطة بإرادة المجني عليه، فإذا قرر هذا الأخير التنازل عن شكواه فإن ذلك يؤدي إلى توقف إجراءات المتابعة.

وغالباً ما يطبق هذا النظام في بعض الجرائم التي تمس المصالح الخاصة للأفراد مثل جرائم السب والقذف أو بعض الجرائم التي تقع بين أفراد الأسرة . ويهدف هذا النظام إلى إعطاء المجني عليه حرية تقرير ما إذا كان يرغب في متابعة الجاني أم لا، خاصة

¹ . محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص149.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

في الحالات التي قد يؤدي فيها استمرار المتابعة إلى الإضرار بالعلاقات الاجتماعية أو الأسرية بين الطرفين.

غير أن المصالحة الجزائية تختلف عن التنازل عن الشكوى في عدة جوانب مهمة، حيث لا تقوم المصالحة على إرادة الضحية وحدها، بل تتطلب كذلك موافقة الجهة القضائية المختصة، كما أن المصالحة الجزائية غالباً ما ترتبط بتنفيذ الجاني لالتزامات معينة مثل دفع تعويض للضحية أو أداء مبلغ مالي للخزينة العمومية أو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة.

كما أن المصالحة الجزائية تمثل اتفاقاً متبادلاً بين الأطراف يهدف إلى تسوية النزاع بصورة شاملة، في حين أن التنازل عن الشكوى يعد تصرفاً قانونياً أحادياً يصدر عن المجني عليه دون الحاجة إلى موافقة الجاني أو تدخل القضاء في مضمونه، ولذلك فإن المصالحة الجزائية تعد نظاماً قانونياً أكثر تنظيماً وتعقيداً من التنازل عن الشكوى، لأنها تقوم على تسوية متكاملة للنزاع تأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الأطراف المعنية¹.

وعليه يمكن القول إن المصالحة الجزائية تمثل إحدى الوسائل الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التصالح من خلال الجمع بين مصلحة الضحية في الحصول على تعويض مناسب ومصلحة المجتمع في إنهاء النزاع بطريقة تحقق الاستقرار الاجتماعي

كما أنها تساهم في تخفيف العبء عن المحاكم والجهات القضائية من خلال تسوية بعض القضايا البسيطة خارج إطار المحاكمة التقليدية، وهو ما يجعلها من الآليات المهمة في تطوير السياسة الجزائية المعاصرة.²

¹ . عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص218

² . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2018، ص106.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المصالحة الجزائية

شهدت السياسة الجزائية المعاصرة تطوراً ملحوظاً في أساليب معالجة الجريمة، حيث لم يعد التركيز منصباً فقط على العقوبة باعتبارها الوسيلة الأساسية لمواجهة السلوك الإجرامي، بل ظهرت آليات بديلة تهدف إلى تحقيق العدالة بطريقة أكثر مرونة وفعالية . ومن بين أهم هذه الآليات المصالحة الجزائية التي أصبحت تشكل إحدى الوسائل الحديثة لحل النزاعات الجزائية خارج إطار المحاكمة التقليدية.

وتقوم المصالحة الجزائية على فكرة أساسية مفادها أن بعض الجرائم لا تستوجب بالضرورة تدخل القضاء لإصدار حكم عقابي، بل يمكن تسويتها من خلال اتفاق بين الجاني والضحية يؤدي إلى جبر الضرر الناتج عن الجريمة .ويُعد هذا الاتجاه جزءاً من مفهوم العدالة التصالحية التي تسعى إلى إعادة التوازن الاجتماعي بين الأطراف المتنازعة بدل الاقتصار على معاقبة الجاني فقط.¹

كما أن اعتماد المصالحة الجزائية يعكس رغبة المشرع في تخفيف الضغط على الجهاز القضائي الذي يعاني من كثرة القضايا المعروضة عليه، حيث تسمح هذه الآلية بحل عدد كبير من النزاعات الجزائية البسيطة بطريقة سريعة وفعالة، إضافة إلى ذلك، فإن المصالحة الجزائية تساهم في تحقيق مصلحة الضحية بشكل أفضل، لأنها تركز على تعويضه عن الضرر الذي لحق به بدل الاقتصار على معاقبة الجاني بعقوبة قد لا تحقق له أي فائدة مباشرة.²

¹. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 309

². عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 211

غير أن المشرع لم يفتح الباب أمام تطبيق المصالحة الجزائية في جميع الجرائم، بل وضع لها نطاقاً محدداً يراعي طبيعة الجريمة وخطورتها على المجتمع. كما حدد الأطراف التي يمكن أن تشارك في المصالحة والإجراءات القانونية التي يجب اتباعها لإبرامها بصورة صحيحة، ولهذا سيتم التطرق إلى هذه المسائل من خلال دراسة الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى المصالحة الجزائية، ثم بيان أطرافها، وأخيراً توضيح الإجراءات التي يتم من خلالها إبرامها.

ويقصد بنطاق تطبيق المصالحة الجزائية الجرائم التي تكون محلاً لتطبيق التصالح الجزائي سواء في الجرائم الإقتصادية أو المالية أو التنظيمية المنصوص عليها في القوانين الخاصة فلقد أجازت استثناء معظم التشريعات المقارنة التصالح الجزائي في بعض الجرائم¹، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، فيما يكون المطلب الثاني حول أطراف المصالحة الجزائية، ليكون عنوان المطلب الثالث إجراءات إبرام المصالحة الجزائية.

المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى المصالحة الجزائية

إن تحديد الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى المصالحة الجزائية يعد من أهم المسائل التي تعكس توجه المشرع في تنظيم هذه الآلية، فالقاعدة العامة في القانون الجنائي هي أن كل جريمة تستوجب متابعة مرتكبها أمام القضاء وتوقيع العقوبة المناسبة عليه، غير أن المشرع قد يسمح في بعض الحالات بإنهاء النزاع الجنائي بطريقة توافقية عندما تكون الجريمة بسيطة ولا تشكل خطراً كبيراً على المجتمع.

ويعود السبب في ذلك إلى أن بعض الجرائم يكون الضرر الناتج عنها محدوداً وقابلاً للإصلاح، مما يجعل اللجوء إلى العقوبة التقليدية غير ضروري في جميع

¹ عقاب لزرقي، نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 70-71

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

الحالات، ولذلك يسمح القانون بحل هذه النزاعات عن طريق المصالحة، خاصة عندما يوافق الضحية على ذلك ويتم تعويضه عن الضرر الذي لحق به.¹

ومن أبرز الجرائم التي يمكن أن تكون محل مصالحة الجرح البسيطة والمخالفات التي يكون فيها الاعتداء محدودًا ولا يمس بشكل مباشر بأمن المجتمع أو استقراره، ومن أمثلة ذلك بعض الاعتداءات البسيطة على الأشخاص أو الممتلكات، مثل الإتلاف البسيط أو الاعتداءات التي لا يترتب عليها ضرر جسيم، ففي مثل هذه الحالات قد يكون من الأفضل حل النزاع عن طريق المصالحة بدل اللجوء إلى الإجراءات القضائية الطويلة.²

كما يمكن تطبيق المصالحة في بعض الجرائم التي تقوم أساسا على شكوى الضحية، حيث يكون للمتضرر دور أساسي في تحريك الدعوى العمومية، فإذا قرر الضحية التنازل عن شكواه بعد حصوله على تعويض مناسب، فإن استمرار المتابعة القضائية قد يصبح غير مبرر، وهو ما يدفع المشرع إلى السماح بإنهاء النزاع عن طريق المصالحة.

غير أن هذا لا يعني أن جميع الجرائم يمكن أن تكون محل مصالحة، إذ توجد بعض الجرائم التي يستبعد عنها المصالحة بسبب خطورتها الكبيرة، ومن بين هذه الجرائم الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الجرائم الإرهابية أو الجرائم التي تتسم بالعنف الشديد، ويرجع ذلك إلى أن هذه الجرائم لا تتعلق فقط بحقوق الأفراد، بل تمس بالمصلحة العامة التي لا يجوز التنازل عنها.³

¹. محمد حزيق، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 296

². نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 264

³. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 313

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

كما أن بعض الجرائم الاقتصادية قد تستبعد من المصالحة عندما يكون الضرر الناتج عنها واسع النطاق أو عندما تمس بالمصالح الاقتصادية للدولة، ففي مثل هذه الحالات يرى المشرع أن المصلحة العامة تقتضي متابعة الجاني أمام القضاء وعدم الاكتفاء بالصلح أو التعويض المالي.

ومن هذه الجرائم التي يجوز فيها العمل بنظام المصالحة الجزائية والتي نص عليها التشريع الجزائري حصراً الجرائم الجمركية وجرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار، لذلك فالأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة كونها كثيرة في عددها ومتنوعة في طبيعتها وعموماً يمكن تناولها حسب معيارين بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي، فحسب المعيار الأول تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين هما: أعمال التهريب وأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، وهي الأعمال التي عبّر عنها المشرع بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، علاوة على المخالفات الأخرى. وتكيف الجرائم الجمركية حسب المعيار الثاني إلى جنح ومخالفات¹.

وقد أورد المشرع استثناءً واحداً على القاعدة المذكورة أعلاه، بنصه صراحة على عدم جواز المصالحة الجزائية في طائفة منها، وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، وعلاوة على هذا الاستثناء العام، توجد استثناءات خاصة منها ما هو مستخلص من اجتهاد القضاء ومنها ما هو وارد في تنظيم إدارة الجمارك.

وعلى ذلك يمكن تقسيم الاستثناءات إلى صنفين:

أ- الاستثناءات العامة:

¹ أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر،

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

تنص المادة 265 فقرة الثالثة من قانون الجمارك على أنه: "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون". وبالرجوع إلى المادة 21 من قانون الجمارك نجدها تعرف البضائع المحظورة كالآتي:

عندما تتعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إجراءات خاصة، وعليه فإن كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت تعتبر بضائع محظورة .

تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين خلال عملية الفحص ما يلي :

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية .
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

ب- الاستثناءات الخاصة:

وهي الاستثناءات المستخلصة من اجتهاد القضاء، وكذلك تلك الواردة في تنظيم إدارة الجمارك.

- من اجتهاد القضاء:

عمل القضاء على إبراز نوع آخر من الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة الجزائية، ويتعلق الأمر بجرائم القانون العام أو الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة أخرى عندما تأخذ وصفاً جمركياً، ويقصد بذلك ما اصطلح على تسميته بالجرائم المزدوجة، أي تلك التي تشكل في الوقت نفسه جريمة جمركية وجريمة من جرائم القانون العام، كما يدخل ضمن هذا الإطار جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية، والتي يرى القضاء

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

عدم جواز تسويتها عن طريق المصالحة الجزائية، نظراً لخطورتها وتعلقها بالنظام العام، مما يستوجب عرضها على القضاء الجزائي للفصل فيها وفق الإجراءات العادية¹.

- من النصوص التنظيمية الجمركية:

يستخلص من مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 1999/01/31، المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الجزائية، والموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجزائية، أن هناك حالات أخرى لا يجوز فيها التصالح، ويتعلق الأمر أساساً بالمخالفات التي تكتسي طابعاً خطيراً أو التي تمس بالنظام الاقتصادي والمالي للدولة، أو تلك التي تتضمن أفعالاً تدليسية واضحة، أو ترتبط بجرائم أخرى لا تدخل ضمن الاختصاص الجمركي البحت.

كما تشمل هذه الحالات أيضاً الجرائم التي يكون محلها بضائع ذات حساسية خاصة، أو التي تستوجب تطبيق إجراءات ردعية مشددة، وكذا الحالات التي يكون فيها الفاعل في حالة عود أو التي تتسم بوجود تنظيم أو تواطؤ بين عدة أشخاص، وفي مثل هذه الحالات، توصي الإدارة بعدم اللجوء إلى المصالحة الجزائية وضرورة إحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه، حفاظاً على الردع العام وضماناً لحسن تطبيق التشريع الجمركي².

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع يعتمد في تحديد نطاق الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى المصالحة الجزائية على مجموعة من المعايير، من أهمها خطورة الجريمة، وطبيعة المصلحة المتضررة، وإمكانية إصلاح الضرر الناتج عنها، فإذا كانت

¹ .عقاب لزرزق، مرجع سابق، ص74

² . عقاب لزرزق، مرجع سابق، ص75

الجريمة بسيطة والضرر قابلاً للتعويض، فإن المصالحة قد تكون وسيلة فعالة لتحقيق العدالة الجزائية بطريقة أكثر مرونة.

المطلب الثاني: أطراف المصالحة الجزائية

تقوم المصالحة الجزائية على وجود مجموعة من الأطراف التي تشارك في إبرامها وتنفيذها، حيث لا يمكن تصور قيام المصالحة دون وجود أطراف محددين يمثلون النزاع الجنائي والجهة التي تشرف على تسويته، وتتمثل هذه الأطراف أساساً على مجموعة من الأطراف التي يحددها القانون، حيث لا يمكن إبرامها إلا بتوافر هذه الأطراف مجتمعة، والتي تتمثل أساساً في النيابة العامة، والمتهم، والضحية، مع إمكانية تدخل أطراف أخرى بحسب طبيعة الجريمة محل المصالحة¹.

الفرع الأول: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الطرف الأساسي في المصالحة الجزائية، نظراً لما تتمتع به من سلطة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، فهي الجهة التي تمثل المصلحة العامة وتسهر على تطبيق القانون، ولذلك منحها المشرع سلطة اقتراح المصالحة أو الموافقة عليها متى رأت أن شروطها القانونية متوفرة وأنها تحقق العدالة، وتكمن أهمية دور النيابة العامة في كون المصالحة الجزائية تمس الدعوى العمومية، ومن ثم لا يمكن أن تتم دون تدخلها وموافقتها الصريحة².

وتباشر النيابة العامة عدة صلاحيات في إطار المصالحة الجزائية، إذ تقوم بداية بدراسة ملف القضية والتأكد من أن الجريمة تدخل ضمن نطاق الجرائم التي يجوز فيها

¹ . عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 219

² . محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط6، 2018، ص 176

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

اللجوء إلى المصالحة، كما تتحقق من توافر الشروط القانونية اللازمة، مثل رضا الأطراف وعدم وجود مانع قانوني يحول دون إبرام المصالحة، كما تتولى النيابة العامة اقتراح شروط المصالحة التي قد تتمثل في دفع تعويض مالي، أو رد الشيء محل الجريمة، أو الالتزام بعدم تكرار الفعل، أو غير ذلك من التدابير التي يحددها القانون.¹

ولا يقتصر دور النيابة العامة على اقتراح المصالحة فحسب، بل يمتد إلى مراقبة تنفيذها، حيث تتأكد من قيام المتهم بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في الأجل المحددة، فإذا تم تنفيذ شروط المصالحة، تقرر النيابة العامة انقضاء الدعوى العمومية أو وقفها بحسب الأحوال، أما إذا أخلّ المتهم بالتزاماته، فإن النيابة العامة تستعيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الإجراءات الجزائية ضده، ويظهر ذلك أن النيابة العامة تمثل الضامن الأساسي لحسن تطبيق نظام المصالحة الجزائية وعدم استغلاله للإفلات من العقاب.²

الفرع الثاني: المتهم أو المشتبه فيه

يُعد المتهم أحد أهم أطراف المصالحة الجزائية، لأنه الشخص الذي نُسبت إليه الجريمة محل المصالحة، ولا يمكن إبرامها دون موافقته الصريحة، ويشترط في قبول المتهم بالمصالحة أن يكون صادراً عن إرادة حرة خالية من الإكراه أو الضغط، لأن المصالحة تقوم أساساً على الرضا المتبادل بين الأطراف، كما يجب أن يكون المتهم على علم كامل بالآثار القانونية المترتبة على المصالحة، خاصة ما يتعلق بانقضاء الدعوى العمومية بعد تنفيذ الالتزامات.³

¹ . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط14، 2019، ص 315.

² . عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 248.

³ . محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء المتابعة الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 201.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

ويترتب على قبول المتهم بالمصالحة التزامه بتنفيذ الشروط التي يتم الاتفاق عليها، والتي تختلف بحسب طبيعة الجريمة، فقد تتمثل هذه الشروط في دفع مبلغ مالي للضحية تعويضاً عن الضرر الذي لحق بها، أو رد الشيء محل الجريمة، أو دفع مبلغ للخزينة العمومية، أو القيام بخدمة للمصلحة العامة، أو الالتزام بعدم تكرار الفعل، وتعتبر هذه الالتزامات بديلاً عن العقوبة الجزائية، إذ يؤدي تنفيذها إلى إنهاء الدعوى العمومية دون الحاجة إلى محاكمة.¹

كما يترتب على موافقة المتهم بالمصالحة اعتراف ضمني بالفعل المرتكب، غير أن هذا الاعتراف لا يعد إدانة قضائية، وإنما يهدف إلى تسوية النزاع بطريقة ودية، وفي حالة عدم تنفيذ المتهم لشروط المصالحة، تعود الدعوى العمومية إلى مسارها العادي، ويجوز للنيابة العامة متابعة المتهم أمام الجهات القضائية المختصة، ويؤكد ذلك أن المصالحة الجزائية تمنح المتهم فرصة لتقاضي العقوبة مقابل الالتزام بتنفيذ شروط محددة قانوناً.²

الفرع الثالث: الضحية

تعد الضحية طرفاً أساسياً في المصالحة الجزائية، خاصة في الجرائم التي يترتب عنها ضرر مباشر، وتتمثل أهمية دورها في كون المصالحة تهدف أساساً إلى جبر الضرر الذي لحق بها، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً، ولذلك فإن موافقة الضحية تعد عنصراً جوهرياً في إبرام المصالحة، إذ لا يمكن فرضها عليها دون رضاها، كما يحق لها التفاوض بشأن شروط التعويض قبل إتمام المصالحة.³

¹ . عبد الفتاح بيومي حجازي، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 158.

² . محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 415.

³ . علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 338.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

ويكون للضحية الحق في قبول المصالحة أو رفضها، كما يمكنها المطالبة بتعويض مناسب عن الأضرار التي لحقت بها، وإذا وافقت الضحية على المصالحة، فإنها تتنازل عن متابعة المتهم جزائياً، وهو ما يؤدي إلى إنهاء النزاع بطريقة ودية، غير أن هذا التنازل يكون مشروطاً بتنفيذ المتهم لالتزاماته، فإذا لم يتم تنفيذ شروط المصالحة، يمكن للضحية المطالبة بإعادة تحريك الدعوى العمومية أو اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها.¹

كما تلعب الضحية دوراً مهماً في تحديد قيمة التعويض، حيث يتم الاتفاق بينها وبين المتهم تحت إشراف النيابة العامة، ويهدف هذا الاتفاق إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الضحية في جبر الضرر، ومصلحة المتهم في إنهاء الدعوى، ومصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، ويُظهر ذلك أن المصالحة الجزائية تقوم على مبدأ الرضا والتوازن بين الأطراف.²

الفرع الرابع: الإدارة أو الجهة المتضررة

في بعض الجرائم، خاصة الجرائم الاقتصادية والجمركية والضريبية، قد تكون الجهة المتضررة إدارة عمومية أو مؤسسة عامة، وفي هذه الحالة تعد هذه الجهة طرفاً في المصالحة الجزائية، حيث تتولى الإدارة المتضررة التفاوض بشأن شروط المصالحة، خاصة ما يتعلق برد الأموال أو دفع الغرامات أو التعويضات المستحقة، ويكون لموافقتها دور أساسي في إتمام المصالحة، لأنها تمثل الطرف المتضرر من الجريمة.³

¹ . أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 290.

² . عبد الحميد الشواربي، الصلح في المسائل الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 205.

³ . محمد حزيط، المرجع السابق، ص 181.

وتبرز أهمية هذا الطرف في الجرائم التي تمس المال العام أو الاقتصاد الوطني، إذ تهدف المصالحة في هذه الحالات إلى استرجاع الأموال أو تسوية الوضعية القانونية دون اللجوء إلى المحاكمة، ويترتب على إبرام المصالحة مع الإدارة المتضررة وقف المتابعة الجزائية متى تم تنفيذ شروطها، وهو ما يساهم في تسوية النزاع بسرعة وفعالية.

الفرع الخامس: دور محامي الأطراف في المصالحة الجزائية

قد يتدخل محامي الأطراف في إجراءات المصالحة الجزائية لتقديم المساعدة القانونية وضمان احترام حقوق موكله، ويكمن دور المحامي في توضيح الآثار القانونية للمصالحة، ومساعدة المتهم أو الضحية في التفاوض بشأن شروطها، والتأكد من أن الاتفاق لا يتضمن شروطاً مجحفة، كما يساهم المحامي في صياغة محضر المصالحة بطريقة قانونية سليمة، مما يقلل من احتمال نشوء نزاعات مستقبلية.¹

كما يساهم وجود المحامي في ضمان احترام مبدأ الرضا، حيث يتأكد من أن موكله وافق على المصالحة بكامل إرادته، وأنه على علم بالالتزامات المترتبة عليها، ويُعد هذا الدور مهماً بالنظر إلى الآثار القانونية المهمة للمصالحة، والتي قد تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

وبذلك يتضح أن المصالحة الجزائية تقوم على مجموعة من الأطراف المتكاملة، حيث تمثل النيابة العامة مصلحة المجتمع، ويعد المتهم طرف الالتزام بتنفيذ شروط المصالحة، وتمثل الضحية الطرف المتضرر الذي يسعى إلى جبر الضرر، بينما قد تتدخل الإدارة أو جهات أخرى بحسب طبيعة الجريمة، إضافة إلى دور المحامين في ضمان احترام الإجراءات القانونية، ويؤدي هذا التعدد في الأطراف إلى تحقيق التوازن بين

¹ . عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 252.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

المصالح المختلفة، مما يجعل المصالحة الجزائية آلية فعالة لتسوية النزاعات الجزائية بطريقة ودية تحقق العدالة وتخفف العبء عن القضاء.¹

المطلب الثالث: إجراءات إبرام المصالحة الجزائية

تختلف إجراءات المصالحة الجزائية باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة، إذ أن لكل نوع من الجرائم خصوصياته التي تنعكس على كيفية إبرام المصالحة وشروطها وآثارها. وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى إجراءات المصالحة الجزائية في المجال الجمركي، ثم بيان تطبيقاتها في المجالات الأخرى.

1- إجراءات المصالحة في المجال الجمركي

يشترط المشرع لقيام المصالحة الجزائية في المجال الجمركي تقديم طلب من طرف الشخص المخالف إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانوناً لذلك، مع ضرورة موافقة هذه الجهة على الطلب. ولا يُشترط في هذا الطلب أن يكون مكتوباً أو خاضعاً لشكلية معينة، غير أنه يجب أن يتضمن تعبيراً صريحاً عن إرادة المخالف في اللجوء إلى المصالحة.

ويجوز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية، غير أن هذا الأمر شهد تعديلاً تشريعياً، فقبل تعديل قانون الجمارك، كان بالإمكان تقديم طلب المصالحة حتى بعد صدور حكم جزائي. أما بعد التعديل بموجب القانون رقم 99/09، فقد أصبح لا يجوز إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، مما يعني أن تقديم الطلب يجب أن يتم قبل صدور الحكم الجزائي.²

¹ . محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء المتابعة الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 201.

² . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 309.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

غير أن تقديم الطلب من طرف المخالف، حتى وإن استوفى الشروط الشكلية والموضوعية، لا يعني بالضرورة قبول المصالحة، إذ لا تكتمل هذه الأخيرة إلا بصدور قرار صريح من إدارة الجمارك بالموافقة عليها، وتُعد هذه الموافقة جوهرية، حيث تخضع المصالحة لسلطة تقديرية للإدارة المختصة.

وفي هذا الإطار، تختص اللجان المحلية بالنظر في طلبات المصالحة المقدمة من المخالفين، كقاعدة عامة، بينما تختص اللجنة الوطنية بالنظر في الطلبات التي تتجاوز فيها قيمة المخالفة مبلغاً معيناً يحدده القانون، ويظهر هذا التقسيم حرص المشرع على تنظيم عملية المصالحة وضمان رقابة فعالة عليها.¹

وعند قبول المصالحة، يصدر المسؤول المختص قراراً يحدد فيه مبلغ المصالحة، ويتم تبليغ هذا القرار إلى المعني بالأمر خلال أجل محدد، غالباً ما يكون في حدود خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره، ويتم التبليغ عادة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، ضماناً لوصول القرار إلى المخالف.

ويمنح المخالف بعد ذلك أجلاً محدداً لدفع مبلغ المصالحة، فإذا قام بالسداد في الأجل القانونية، تُعتبر المصالحة نافذة وتترتب آثارها القانونية، وعلى رأسها انقضاء الدعوى العمومية. أما إذا لم يتم بالدفع في الأجل المحدد، فإن الملف يُحال إلى القضاء وتسير الدعوى وفق الإجراءات العادية.³

2- إجراءات المصالحة في مجال الصرف

يتضح من خلال النصوص القانونية المنظمة لمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن المشرع أجاز اللجوء إلى المصالحة في هذا المجال كذلك،

¹ . جيلالي بغدادي، المنازعات الجمركية، الجزائر، 2006-2009، ص 192.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية

حيث نصت التشريعات الخاصة على إمكانية تسوية هذه المخالفات ودياً، وفق شروط وإجراءات محددة.

فقد أجاز الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، اللجوء إلى المصالحة في مختلف صور هذه المخالفات، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تخفيف العبء عن القضاء وتشجيع التسوية الودية.⁴

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 31/03 ليحدد شروط وإجراءات المصالحة في مجال الصرف، حيث بيّن كيفية تقديم الطلب، والجهة المختصة بالنظر فيه، والإجراءات الواجب اتباعها لإتمام المصالحة، ووفقاً لهذه النصوص، يمكن لمرتكب المخالفة تقديم طلب المصالحة إلى الجهة المختصة، التي تقوم بدراسته واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

وتخضع المصالحة في هذا المجال، كما هو الحال في المجال الجمركي، لسلطة تقديرية للإدارة المختصة، التي تقوم بتحديد مبلغ التسوية وفقاً لخطورة المخالفة وظروفها. كما يشترط تنفيذ الالتزامات المالية في الآجال المحددة حتى تنتج المصالحة آثارها القانونية، وإلا تعود الدعوى إلى مسارها القضائي.⁵

ملخص الفصل الأول:

تم التطرق بداية إلى مفهوم المصالحة الجزائية من خلال بيان معناها اللغوي والقانوني والفقهية، مع توضيح الأساس الذي تقوم عليه باعتبارها وسيلة بديلة لتسوية بعض النزاعات الجزائية بطرق ودية تقوم على التراضي وجبر الضرر. كما تم التطرق إلى الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية، وبيان الاختلاف الفقهي حول تكييفها، بين من اعتبرها ذات طبيعة مدنية، ومن رأى أنها ذات طبيعة جزائية، وصولاً إلى الاتجاه الراجح الذي اعتبرها نظاماً قانونياً مختلطاً يجمع بين خصائص القانون المدني والقانون الجزائي. كذلك تم تمييز المصالحة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها، كالصلح المدني والوساطة الجزائية والتنازل عن الشكوى، مع إبراز أوجه الاختلاف من حيث الطبيعة القانونية والإجراءات والآثار.

كما عالجنا فيه نطاق تطبيق المصالحة الجزائية من خلال بيان الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا النظام، حيث أوضح أن المشرع الجزائي قصرها على بعض الجرائم ذات الطابع المالي أو الاقتصادي أو الجرائم البسيطة التي لا تمسّ بالنظام العام بشكل خطير، مع استبعاد الجرائم الجسيمة من نطاقها. وتم كذلك التطرق إلى أطراف المصالحة الجزائية، والمتمثلين أساساً في النيابة العامة والمتهم والضحية والإدارة المتضررة، مع بيان دور كل طرف في إبرام المصالحة وتنفيذها. كما تم عرض الإجراءات القانونية المتعلقة بإبرام المصالحة في المجالات المختلفة، خاصة المجال الجمركي ومجال جرائم الصرف، مع توضيح الشروط والإجراءات الواجب احترامها حتى تنتج المصالحة آثارها القانونية، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو اعتماد آليات حديثة تهدف إلى تحقيق العدالة التصالحية وتخفيف العبء عن القضاء.

وفي ختام هذا الفصل، يمكن القول إن المصالحة الجزائية تمثل آلية فعالة لتسوية النزاعات الجزائية بطريقة مرنة تحقق العدالة، من خلال الجمع بين مصلحة الفرد والمجتمع، كما تساهم في تخفيف العبء عن القضاء وتعزيز فكرة العدالة التصالحية، وهو ما يعكس التوجه الحديث للسياسة الجزائية المعاصرة.

الفصل الثاني:

حدود المصالحة الجزائية وآثارها

المبحث الأول: حدود المصالحة الجزائية

يُعدّ تحديد حدود المصالحة الجزائية من المسائل الجوهرية التي تكشف مدى نطاق تطبيقها والقيود التي ترد عليها، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الجهات التي تمارسها، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول القيود القانونية على المصالحة الجزائية، ثم نبين في المطلب الثاني حدود سلطة النيابة العامة في إبرامها، وأخيراً نعرض في المطلب الثالث حدودها من حيث الزمان والمرحلة الإجرائية.

المطلب الأول: القيود القانونية على المصالحة الجزائية

تبنى المشرع الجزائري في إطار تطوير السياسة الجنائية، حيث تهدف إلى تسوية بعض النزاعات ذات الطابع الجزائي بطرق بديلة عن المتابعة القضائية التقليدية، بما يحقق السرعة في الفصل، ويخفف العبء عن الجهات القضائية، غير أنّ اعتماد هذا النظام لم يكن مطلقاً، بل أُحيط بجملّة من القيود القانونية التي تهدف إلى ضبط نطاقه ومنع إساءة استعماله، بما يضمن التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

وتتجلى أولى هذه القيود في القيود الموضوعية المرتبطة بطبيعة الجرائم، حيث لم يُجز المشرع الجزائري اللجوء إلى المصالحة الجزائية في جميع الجرائم، بل قصرها على طائفة محددة منها، وهي الجرائم ذات الخطورة المحدودة التي لا تمسّ بشكل جوهري بالنظام العام أو بأمن المجتمع، ويُفهم من هذا التوجه أنّ المشرع يسعى إلى الحفاظ على وظيفة الردع العام للقانون الجنائي، خاصة في الجرائم الخطيرة التي تستوجب تدخل القضاء وإعمال العقوبة تحقيقاً للعدالة.

ومن ثمّ، فإنّ الجنايات والجرائم الماسة بأمن الدولة، وكذا الجرائم المنظمة والجرائم التي تتطوي على عنف جسيم، تبقى مستبعدة من نطاق المصالحة، بالنظر إلى خطورتها

وآثارها السلبية على المجتمع، ويُضاف إلى ذلك أنّ هذا التقييد يعكس فلسفة تشريعية قائمة على التمييز بين الجرائم التي يمكن تسويتها بالتراضي، وتلك التي لا يجوز فيها التنازل عن حق المجتمع في العقاب¹.

كما تبرز القيود المتعلقة بأطراف المصالحة الجزائية كعنصر أساسي في تنظيم هذا النظام، حيث يشترط المشرع وجود طرفين رئيسيين، هما المتهم والضحية أو الجهة المتضررة، مع ضرورة تمتع كل منهما بالأهلية القانونية الكاملة لإبرام المصالحة. فلا يمكن الاعتداد بالمصالحة إذا كان أحد الأطراف فاقداً للأهلية أو ناقصها، إلا وفق الضوابط القانونية الخاصة بذلك، كما يشترط أن تكون إرادة الأطراف حرة وصریحة، خالية من أي عيب من عيوب الرضا، كالإكراه أو الغلط أو التدليس، لأنّ المصالحة في جوهرها عقد رضائي يقوم على توافق الإرادات².

ويُعدّ هذا القيد من أهم الضمانات التي تحول دون استغلال المصالحة كوسيلة للضغط على الضحية أو لإجبارها على التنازل عن حقوقها، خاصة في الحالات التي يكون فيها المتهم في موقع قوة.

ومن جهة أخرى، يفرض القانون قيوداً إجرائية صارمة تحكم عملية إبرام المصالحة الجزائية، حيث لا يمكن أن تتم هذه الأخيرة خارج الإطار القانوني المحدد، بل يجب أن تخضع لإجراءات واضحة تبدأ بطلب المصالحة، مروراً بموافقة الأطراف، وانتهاءً بالمصادقة عليها من طرف الجهة المختصة. وفي هذا السياق، تلعب النيابة العامة دوراً

¹ . بوزيد عبد القادر، المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 45.

² . بن عيسى سميرة، آليات تسوية النزاع الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2019، ص

محوريًا، باعتبارها ممثلة للمجتمع، حيث تتولى مراقبة مدى احترام شروط المصالحة، والتأكد من عدم تعارضها مع النظام العام أو مع مقتضيات العدالة.¹

كما يقتضي القانون توثيق اتفاق المصالحة بشكل رسمي، حتى يكتسب قوة قانونية ويترتب عليه الأثر المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، وهو ما يضيف عليه طابعًا جديًا ويمنع التلاعب به.

ولا يقل أهمية عن ذلك القيد الزمني أو المرحلي للمصالحة الجزائية، حيث حدّد المشرّع الفترة التي يمكن خلالها اللجوء إلى هذا الإجراء، فلم يتركه مفتوحًا في جميع مراحل الدعوى، فغالبًا ما تكون المصالحة ممكنة في مرحلة ما قبل المحاكمة، سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبل إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة، بينما تضيق إمكانية اللجوء إليها بعد صدور حكم نهائي، حفاظًا على استقرار الأحكام القضائية وهيبة القضاء.²

ويُفهم من هذا التقييد أنّ المصالحة تُعدّ وسيلة استباقية لتفادي النزاع القضائي، وليست وسيلة للطعن أو الالتفاف على الأحكام القضائية.

كما تخضع المصالحة الجزائية إلى قيد الرقابة القانونية، سواء كانت رقابة قضائية أو إدارية، حيث لا يُعتدّ بها إلا بعد التأكد من مطابقتها للقانون، وتتمثل هذه الرقابة في فحص مدى توفر الشروط الموضوعية والشكلية للمصالحة، والتأكد من عدم تعارضها مع النظام العام أو مع الحقوق الأساسية للأفراد، وقد تتخذ هذه الرقابة شكل المصادقة الرسمية على اتفاق المصالحة، وهو ما يمنحها حجية قانونية ويضمن تنفيذها.³

¹ . زروقي محمد، دور النيابة العامة في المصالحة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2020، ص 74.

² . حمدي أمين، حدود المصالحة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1،

2017، ص 88

³ . قريشي فاطمة، النظام القانوني للمصالحة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة سطيف 2، 2021، ص 91

وتُعَدُّ هذه الرقابة ضرورية لتفادي تحول المصالحة إلى وسيلة للإفلات من العقاب أو إلى أداة لإضفاء الشرعية على ممارسات غير قانونية، ومن القيود الجوهرية كذلك قيد عدم المساس بالمصلحة العامة وحقوق الغير، حيث لا يجوز أن تؤدي المصالحة إلى الإضرار بحقوق أطراف أخرى لم تكن طرفاً في الاتفاق، أو إلى الإخلال بالنظام العام. ويعكس هذا القيد الطبيعة المزدوجة للدعوى الجزائية، التي لا تقتصر على كونها نزاعاً بين فردين، بل تتضمن أيضاً حقاً عاماً للمجتمع في متابعة الجريمة ومعاقبة مرتكبها، وعليه فإنّ المصالحة، رغم طابعها التوافقي، لا يمكن أن تتجاوز حدود هذا الحق العام أو أن تلغيه بشكل مطلق¹.

كما يمكن الحديث عن قيود ذات طابع مالي وتعويضي، حيث تشترط المصالحة في كثير من الحالات تعويض الضحية عن الضرر الذي لحق بها، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً. ويُعَدُّ هذا التعويض عنصراً أساسياً في تحقيق العدالة التصالحية، إذ يهدف إلى جبر الضرر وإعادة التوازن إلى العلاقة التي اختلّت بسبب الجريمة، غير أنّ هذا الجانب يخضع بدوره لرقابة قانونية، لضمان تناسب التعويض مع الضرر وعدم استغلاله كوسيلة للثراء غير المشروع².

ومن خلال هذا التحليل، يتبيّن أنّ القيود القانونية على المصالحة الجزائية تشكّل منظومة متكاملة تهدف إلى تنظيم هذا النظام وضبط حدوده، بما يحقق التوازن بين المرونة التي تميز العدالة التصالحية، والصرامة التي تقتضيها العدالة الجنائية. كما تعكس هذه القيود توجه المشرّع الجزائري نحو تبني نموذج حديث في إدارة النزاعات الجزائية، دون التفريط في المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني.

¹ . لعور محمد، الطابع القانوني للمصالحة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016، ص 53

² . بوعلام خالد، العدالة التصالحية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2020، ص 101

وخلاصة القول، فإنّ المصالحة الجزائية، رغم ما توفره من مزايا، لا يمكن أن تُمارس إلا في إطار منضبط تحكمه قيود قانونية دقيقة، تُعدّ بمثابة ضمانات أساسية لحسن تطبيقها، وتحقيق أهدافها في تسوية النزاعات بطريقة عادلة ومتوازنة.

المطلب الثاني: حدود سلطة النيابة العامة في المصالحة

من خلال ارتباط المصالحة الجزائية بمجموعة القيود التي تطرقنا لها فيما سبق يستلزم بذلك أن للنيابة العامة مجال وحد في إبرام الصلح حيث لا تملك هذه الأخيرة سلطة مطلقة في تقرير اللجوء إلى المصالحة، بل يتعين عليها التقيد بنطاق الجرائم التي أجاز فيها القانون هذا الإجراء، فالمصالحة لا تُطبّق إلا في الجرائم التي حدّدها المشرّع صراحة أو ضمناً، وهي غالباً الجرائم البسيطة أو الأقل خطورة، التي لا تمسّ بشكل جوهري بالنظام العام أو بأمن المجتمع، وعليه فإنّ النيابة العامة لا يمكنها اقتراح أو قبول المصالحة في الجرائم الخطيرة، كالجنايات أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، لأنّ ذلك يُعدّ تجاوزاً لاختصاصها ومساساً بحق المجتمع في العقاب.¹

حيث لا يجوز للنيابة العامة اللجوء إلى المصالحة إلا في الجرائم التي سمح بها القانون، وهي غالباً الجرائم البسيطة أو ذات الطابع المالي أو الاقتصادي، فلا يمكن للنيابة أن تُقرر المصالحة في الجرائم الخطيرة، لما تمثله من مساس بالنظام العام، وهو ما يُعدّ قيداً موضوعياً يحدّ من سلطتها التقديرية.²

كما تتقيد سلطة النيابة العامة باحترام مبدأ الرضائية، إذ لا يمكنها فرض المصالحة على الأطراف، بل يقتصر دورها على اقتراحها أو الإشراف عليها. فالمصالحة بطبيعتها عقد رضائي، يتطلب توافق إرادة المتهم والضحية، وهو ما يقيد تدخل النيابة ويمنعها من

¹ . بوزيد عبد القادر، المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 52.

² . عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص 260.

فرض حلول قسرية، وفي هذا السياق، أشار الفقه إلى أن أي تدخل من النيابة من شأنه التأثير على حرية الأطراف يُعدّ خروجاً عن الإطار القانوني للمصالحة¹.

ومن جهة أخرى، فإنّ سلطة النيابة العامة مقيدة بالضوابط الإجرائية للمصالحة الجزائية، حيث يتعين عليها احترام الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، سواء من حيث عرض المصالحة أو توثيقها أو المصادقة عليها، فلا يمكن للنياية اتخاذ قرار المصالحة بشكل انفرادي دون مراعاة هذه الإجراءات، التي تُعدّ ضماناً أساسية لشرعية هذا النظام². كما أنّ النيابة ملزمة بالتأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية، ومن جدية الاتفاق بين الأطراف، قبل ترتيب الأثر القانوني المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية.

وتخضع النيابة العامة كذلك لقيد زمني في ممارسة سلطتها في المصالحة، حيث لا يمكنها اللجوء إلى هذا الإجراء في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بل يتعين أن يتم ذلك قبل وصول القضية إلى مرحلة متقدمة، خاصة قبل صدور حكم نهائي. ويهدف هذا القيد إلى الحفاظ على استقرار الأحكام القضائية، ومنع استعمال المصالحة كوسيلة للانتفاف على القضاء³.

وقد نصّ المشرّع الجزائري على بعض الحالات التي تتم فيها المصالحة قبل إحالة القضية على المحكمة، وهو ما يعكس الطابع الاستباقي لهذا الإجراء .

كما تُقيّد سلطة النيابة العامة بالخضوع للرقابة القانونية، حيث لا تمارس صلاحياتها في هذا المجال بشكل مطلق، بل تخضع لرقابة قضائية أو إدارية، تهدف إلى ضمان احترام مبدأ الشرعية وعدم التعسف في استعمال السلطة، وقد تتجلى هذه الرقابة في

¹ . بن عيسى سميرة، آليات تسوية النزاع الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 68

² . محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 182

³ . حمدي أمين، حدود المصالحة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2017، ص 93.

ضرورة المصادقة على المصالحة أو إمكانية الطعن فيها عند الإخلال بشروطها¹. ويُعدّ هذا القيد من أهم الضمانات التي تكفل شفافية الإجراءات وتحول دون الانحراف بالمصالحة عن أهدافها.

ولا يمكن إغفال قيد المصلحة العامة، حيث تظلّ النيابة العامة، بصفقتها ممثلة للمجتمع، ملزمة بالسهر على حماية النظام العام، وعليه لا يجوز لها الموافقة على المصالحة إذا كانت لا تحقق الردع الكافي أو تمسّ بحقوق المجتمع، حتى ولو وافق عليها الأطراف، ويُظهر هذا القيد أنّ المصالحة، رغم طابعها التوافقي، لا يمكن أن تكون على حساب العدالة الجنائية².

كما تمتد حدود سلطة النيابة إلى الرقابة على التعويض وجبر الضرر، حيث يتعين عليها التأكد من أنّ المصالحة تتضمن تعويضاً عادلاً للضحية، يتناسب مع الضرر اللاحق بها، فإذا تبين لها عدم كفاية التعويض أو عدم جدية الاتفاق، جاز لها رفض المصالحة أو طلب تعديلها، وهو ما يعكس دورها في تحقيق العدالة والصلح الموقع.

المطلب الثالث: حدود المصالحة من حيث الزمان والمرحلة الإجرائية

الفرع الأول: حدود المصالحة من حيث الزمان

يقصد بالحدود الزمنية للمصالحة الفترة التي يجوز خلالها اقتراح أو إبرام المصالحة بين النيابة العامة والمتهم، وقد نصّ المشرّع الجزائري على أنّ المصالحة لا يمكن مباشرتها في أي وقت، وإنما تتم قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، لأن صدور الحكم ينهي النزاع ويجعل تنفيذ العقوبة هو المرحلة اللاحقة، لا مرحلة التسوية

¹ . قريشي فاطمة، النظام القانوني للمصالحة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة سطيف 2، 2021، ص 97

² . لعور محمد، الطابع القانوني للمصالحة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016، ص 59

الودية. ومن ثمّ، فإنّ المجال الزمني للمصالحة يبدأ منذ تحريك الدعوى العمومية أو قبلها بحسب طبيعة الجريمة، ويمتد إلى غاية الفصل النهائي فيها.¹

كما أنّ الحكمة من هذا التحديد الزمني تتمثل في المحافظة على استقرار الأحكام القضائية ومنع المساس بحجية الشيء المقضي فيه، إذ لا يُعقل فتح باب المصالحة بعد صدور حكم باتّ، لما في ذلك من تعارض مع مبدأ الأمن القانوني. ولهذا فإنّ التأخر في طلب المصالحة إلى ما بعد استنفاد طرق الطعن العادية وغير العادية يجعلها غير مقبولة قانوناً.²

الفرع الثاني: حدود المصالحة من حيث المرحلة الإجرائية

من حيث المرحلة الإجرائية، قد تتم المصالحة في مرحلة البحث والتحري أمام الضبطية القضائية إذا كان النص الخاص يسمح بذلك، كما هو الحال في بعض الجرائم الجرمية والضريرية، حيث يملك بعض الأعوان المؤهلين قانوناً صلاحية اقتراح المصالحة قبل إحالة الملف إلى القضاء.³

وقد تتم كذلك أثناء مرحلة المتابعة أمام النيابة العامة، إذ يملك وكيل الجمهورية صلاحية اقتراح المصالحة في المخالفات وبعض الجناح التي يجيزها القانون، متى توافرت شروطها القانونية، كاعتراف المتهم بالفعل وقبوله بالتسوية ودفع المبلغ المحدد. وفي هذه المرحلة تكون المصالحة وسيلة لتجنب السير في إجراءات المحاكمة وتخفيف الضغط على المحاكم.

¹ . عبد العزيز سعد، الصلح والمصالحة في المنازعات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 91

² . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 214

³ . محمد حزيط، المصالحة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 6، جامعة الجزائر، 2020، ص 66

أما إذا أُحيل الملف إلى جهة الحكم، فإن إمكانية المصالحة تضيق بحسب ما يقرره القانون، إذ إن بعض النصوص لا تجيزها بعد تحريك الدعوى أمام المحكمة، بينما تسمح نصوص أخرى بإجرائها قبل الفصل في القضية. ويُفهم من ذلك أن المشرع يربط المصالحة بطبيعة الجريمة وبالمرحلة التي بلغت الإجراء¹.

وعليه، فإن المشرع الجزائري لم يجعل المصالحة إجراءً مفتوحاً من حيث الزمان أو المرحلة، وإنما أحاطها بقيود دقيقة تكفل حسن استعمالها، وتمنع تحولها إلى وسيلة لتعطيل العدالة أو المساس باستقرار الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: آثار المصالحة الجزائية

للمصالحة الجزائية آثارها القانونية، فمتى تمت هذه المصالحة الجزائية وفق للشروط التي رسمها لها القانون، سواء أبرمت بين الدولة ممثلة بالإدارة المعنية المتضررة من الجريمة، أو النيابة العامة، أو الضحية، و بين المخالف أو الجاني بحسب الأحوال، و انتفت أسباب بطلانها رتبت كافة آثارها القانونية من خلال هذا المبحث سنحاول تحديد آثار المصالحة الجزائية وذلك بتقسيمه الى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول آثار المصالحة الجزائية على الدعوى العمومية أما المطلب الثاني فكان فحواه آثار المصالحة على الجاني والضحية.، أما المطلب الثالث فكان عنوانه آثار المصالحة اتجاه الغير.

المطلب الأول: آثار المصالحة الجزائية على الدعوى العمومية

بعد وقوع المصالحة الجزائية أول ما يترتب بعدها هو انقضاء الدعوى العمومية، حيث متى تمت وفق الشروط القانونية واستوفت جميع إجراءاتها يؤدي إلى إنهاء حق الدولة في متابعة الجاني، ويُعد هذا الأثر من أهم النتائج، إذ يضع حدًا نهائيًا للإجراءات

¹ . ناصر لباد، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار المجد، الجزائر، 2019، ص 173.

الجزائية، فلا يجوز بعد ذلك إعادة تحريك الدعوى لنفس الوقائع محل المصالحة، تكريساً لمبدأ استقرار الأوضاع القانونية.

كما يترتب على المصالحة الجزائية وقف سير الدعوى العمومية إذا تمت أثناء تحريكها، حيث تُعلّق الإجراءات القضائية إلى غاية تنفيذ التزامات المصالحة، فإذا أوفى بها المتهم انقضت الدعوى، أما إذا أخلّ بها جاز للنيابة العامة استئناف المتابعة². ويبرز هذا الأثر الطابع المعلق للمصالحة قبل تنفيذها النهائي.

والمشرّع الجزائري لم يجعل المصالحة الجزائية نظاماً عاماً يشمل جميع الجرائم، بل قصرها على جرائم محددة نصّ عليها القانون، وذلك حفاظاً على هيبة العدالة ومنعاً لتحويل المصالحة إلى وسيلة للإفلات من العقاب، فالأصل أنّ الدعوى العمومية لا تنقضي إلا بالأسباب التي يحددها القانون، وقد نصّت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية¹، من بينها الصلح أو المصالحة متى نصّ القانون صراحة على ذلك، ويُفهم من هذا النص أنّ المصالحة ليست قاعدة عامة، وإنما استثناء يطبّق في حدود الجرائم التي يجيز فيها المشرّع هذا النظام.²

ويترتب عن المصالحة الجزائية بعد اعتمادها قانوناً سقوط حق النيابة العامة في الاستمرار في المتابعة، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية مجدداً بشأن الوقائع نفسها، لأنّ المصالحة تُحدث أثراً قانونياً نهائياً يؤدي إلى إنهاء النزاع الجزائي، ويُكرّس هذا الأثر مبدأ استقرار الأوضاع القانونية، كما ينسجم مع قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين

¹ . المادة 06 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

² . عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 87

عن الفعل ذاته،¹ ولذلك فإن المصالحة رغم طابعها الاتفاقي، تكتسب قوة قانونية معتبرة تجعلها منتجة لآثار مشابهة للأحكام القضائية النهائية من حيث إنهاء الخصومة الجزائية.

كما أنّ من أهم النتائج المترتبة عن المصالحة الجزائية توقّف جميع الإجراءات الجزائية المرتبطة بالدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بإجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة في بعض الحالات التي يجيزها القانون. ويظهر ذلك بوضوح في بعض القوانين الخاصة، لاسيما في المجال الجمركي والضريبي والمالي، حيث يؤدي تنفيذ الالتزامات المالية الناتجة عن المصالحة إلى وقف المتابعة الجزائية نهائياً²، ويبرز هذا الاتجاه رغبة المشرّع في إعطاء الأولوية لاسترجاع الحقوق والأموال محل الاعتداء بدل التركيز على العقاب السالب للحرية.

ومن جهة أخرى، تُساهم المصالحة الجزائية في التخفيف من الضغط الواقع على الجهات القضائية، خاصة في ظل الارتفاع المستمر لعدد القضايا المعروضة أمام المحاكم، فاعتماد هذا النظام يسمح بتقليص حجم المنازعات الجزائية التي تستوجب الفصل القضائي، الأمر الذي يؤدي إلى تسريع الإجراءات وتوجيه الجهد القضائي نحو الجرائم الخطيرة³، ولهذا أصبحت المصالحة الجزائية تُعدّ من الوسائل الحديثة التي تساعد على تحقيق النجاعة القضائية وترشيد السياسة العقابية.

غير أنّ الأثر الإيجابي للمصالحة الجزائية على الدعوى العمومية لا يمنع من وجود بعض التحفظات الفقهية بشأنها، إذ يرى بعض الباحثين أنّ التوسع في تطبيقها قد يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام القانون، خاصة إذا تحولت إلى وسيلة يستفيد منها

¹ . عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 215

² . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 97

³ . فتيحة بن عيسى، المصالحة الجزائية كآلية بديلة لحل النزاعات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص 53.

أصحاب الإمكانات المالية لتفادي المتابعة الجزائية¹، كما أنّ الإفراط في اللجوء إلى المصالحة قد يُضعف الوظيفة الردعية للدعوى العمومية، ويؤثر على ثقة المجتمع في العدالة الجزائية، لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من القيود والضمانات القانونية التي تحدّ من التعسف في استعمالها.

و يمكن القول إنّ المصالحة الجزائية تُعتبر من أبرز صور العدالة التصالحية التي تبناها المشرع الجزائري، لما تحقّقه من آثار إيجابية على الدعوى العمومية، سواء من خلال إنهاؤها وتخفيف العبء عن القضاء، أو من خلال تشجيع الحلول الودية في بعض الجرائم البسيطة، غير أنّ نجاح هذا النظام يبقى مرتبطاً بمدى التوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية ومتطلبات حماية النظام العام وتحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الثاني: آثار المصالحة على الجاني والمجني عليه

إن أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماماً مثلما هو الحال بالنسبة للصالح المدني، ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان : انقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين من إدعاءاته وتثبيت ما اعترف كل من المتصالحين للآخر من حقوق، أي أن للمصالحة أثران: أثر الانقضاء وأثر التثبيت.

الفرع الأول: أثر الانقضاء

تتفق كل القوانين الجزائية الجزائرية التي تجيز المصالحة على حصر أثرها في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، ماعدا قانون الجمارك الذي خرج عن القاعدة إثر تعديله بموجب القانون 10/98 حيث أجازت المادة 265-08 منه المصالحة حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي.

¹. سميرة بوقرة، أثر المصالحة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2022، ص 61 .

وهكذا نصت المادة 61 من القانون 02/04 في فقرتها الثالثة على أن المصالحة تنهي المتابعات القضائية، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 09 مكرر في فقرتها الأخيرة من الأمر 96/22 المؤرخ في 19/02/1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المستحدثة إثر تعديل الأمر المذكور بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 19/02/2003، كما نصت المادتان 381 و 392 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيهما الأولى على انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح أو الغرامة الجزائية.¹

وبوجه عام فعدا التشريع الجمركي، تحصر التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة آثارها في فترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، بل وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة.²

وقد خرج المشرع عن هذه القاعدة في مجال جرائم الصرف إثر تعديل الأمر 22/96 بموجب الأمر 01/03 حيث نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 09 مكرر على أن المصالحة جائزة في أية مرحلة وصلت إليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم قضائي نهائي، مقتديا في ذلك بالتشريع الجمركي.

1- قبل صدور حكم قضائي نهائي

تنص المادة 265-08 ق ج المعدلة بموجب القانون 10/98 على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تجري قبل صدور حكم قضائي نهائي، وتختلف النتائج المترتبة عن المصالحة بحسب المرحلة التي تمت فيها، ذلك أن المصالحة قد تنعقد في إحدى المرحلتين التاليتين:

¹ . أحسن بوسقيعة ، المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 198

² محمد عبد الحميد الألفي، الصلح في جرائم قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، دار المكتبة القانونية ، مصر ، 2002 ، ص 364.

أ- المرحلة الإدارية :

غالبا ما تتعد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية، فتبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية، وقد تبرم أيضا بعد تحرير محضر الحجز أو محضر تحقيق ابتدائي، وفي هذه الحالة تحفظ أوراق القضية على مستوى إدارة الجمارك .

ب- المرحلة القضائية

تتعد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية، حيث تختلف الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة في هذه المرحلة باختلاف المحطة التي تكون قد وصلت إليها الإجراءات فإذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة تصدر هذه الأخيرة أمرا بحظ الملف.¹

- أما إذا كانت القضية على مستوى جهة التحقيق سواء أكانت قاضي التحقيق أم غرفة الاتهام أصدرت الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، ويترتب عليها كذلك الإفراج عن المتهم إن كان محبوسا مؤقتا.²

- أما إذا كانت القضية أمام جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر حكمها بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة

ونلاحظ هنا أن بعض القضاة يخطئون أثناء النطق بالحكم أو القرار بخصوص الدعوى المقامة أمامهم حين قيام أطرافها بالمصالحة، فيحكمون بالبراءة بدل انقضاء الدعوى العمومية، ولقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف، فقضت بأن المصالحة

¹ . محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصالح في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص 278

² . محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق ، ص 279

تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة للمتهم، أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها، ومن جهة أخرى تكتسب المصالحة قوة الشيء المقضي فيه فلا يمكن متابعة المتهم المتصالح من أجل نفس الوقائع التي تقوم عليها الجريمة المتصالح عليها¹.

2- بعد صدور حكم قضائي نهائي:

إن المصالحة في المواد الجرمية التي تتم بعد صدور حكم قضائي نهائي لا يترتب عليها أي أثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، ومن ثم ينحصر أثرها في انقضاء الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية².

وهذا بخلاف بعض التشريعات العربية مثل التشريع المصري الذي يترتب أثر انقضاء الدعويين العمومية والجبائية على المصالحة حتى بعد صدور حكم قضائي³، فالمصالحة نهائية في التشريع المصري تؤدي إلى وقف تنفيذ أية عقوبة يشملها الحكم سواء مالية أو سالبة للحرية، أصلية أم تكميلية، كما لا تحتسب الجريمة كسابقة في العود⁴.

الفرع الثاني: أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة، أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق

¹ بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة 20 أوت

1955، سكيكة، ص 126

² . المادة 265 - 08 ق ج.

³ عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، الطبعة

الثانية، 2000، ص 524

⁴ . محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 263.

محصورا على الإدارة التي تستفيد من المبلغ المتصالح عليه (بدل المصالحة) الذي غالبا ما يكون مبلغا من المال الذي تنتقل ملكيته إلى الإدارة، وتختلف كيفية تحديد مقابل الصلح حسب كل مجال من مجالات المصالحة:

1- في المجال الجمركي

لم يحدد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي مقابل التصالح في المواد الجمركية بنص صريح في قانون الجمارك، وبالتالي فإن الإدارة غير مقيدة في هذا الخصوص، إلا أن المذكرة رقم 303 المؤرخة في 1999/07/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة قد وضعت الأسس والقواعد لتحديد مقابل التصالح منعا للتحكم والمغالاة من قبل موظفي إدارة الجمارك، حيث يتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة المرتكبة، وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهربة والوضع المالي للمخالف وسوابقه القضائية وغيرها¹..

وقد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها ، ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثرا مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء، ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها، إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية واجبة السداد.

2- في مجال جرائم الصرف :

¹ . المذكرة 303 المؤرخة في 1999/07/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة.

لم يحدد المشرع كيفية تقدير مقابل المصالحة في مجال جرائم الصرف، وأحال بخصوص ذلك إلى التنظيم حيث صدر المرسوم التنفيذي 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 سالف الذكر، وحددت المادة 04 منه مبلغ المصالحة على النحو التالي:

-إذا كانت قيمة محل الجنحة أقل من 05 مليون د ج: يتراوح مبلغ المصالحة ما بين ضعف وأربعة أضعاف قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصا طبيعيا ، ويتراوح ما بين أربعة أضعاف وسبعة أضعاف إذا كان المخالف شخصا معنويا.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50 مليون د ج أو تفوقها: حيث لا يقل مبلغ المصالحة عن ضعف قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصا طبيعيا، ولا يقل عن أربعة أضعاف الجنحة إذا كان المخالف شخصا معنويا¹.

ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب دفعه ووسائل النقل المستعملة التي يجب التخلي عنها، كما يحدد أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل. وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة عن محل الجنحة وعن وسائل النقل المستعملة في ارتكابها، فتنقل ملكيتها إلى الخزينة العامة وأملاك الدولة².

3- في مجال الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية:

لم يحدد المشرع كيفية حساب مقابل المصالحة في نص القانون، إلا أنه لم يحل بشأن ذلك إلى التنظيم، وبالتالي فإنه لم يضبط كيفية تحديد مقابل المصالحة ولكنه رسم معالمه وترك للإدارة هامشا من الحرية في تقديره.

¹ . المادة 04 من المرسوم التنفيذي 111/03 المؤرخ في 2003/03/05

² . بن الطالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 129

ويستخلص من حكم المادة 61 من القانون 02/04 أنه بناء على اقتراح من الموظفين المؤهلين لإثبات جرائم المنافسة والأسعار يحدد الوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة، كل في حدود اختصاصه، مبلغ غرامة المصالحة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون، وفي حالة موافقة مرتكب المخالفة على المصالحة يستفيد هذا الأخير من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة.¹

4- في مجال المخالفات التنظيمية:

خلافًا لما هو مقرر في مجالات المصالحة الأخرى، حدد المشرع في مواد المخالفات التنظيمية مبلغ غرامة الصلح، بحيث يكون هذا المبلغ مساويًا للحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونًا، وذلك بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام غرامة الصلح، بينما يحدد وفق نظام الغرامة الجزافية بالنسبة لبعض المخالفات الأخرى التي نص عليها القانون.

غير أن التنظيم الحالي لمبالغ الغرامات، لا سيما في مجال المرور، قد شهد تعديلًا جوهريًا، حيث لم تعد المبالغ المنصوص عليها سابقًا في المادة 120 من قانون المرور (مثل 200 دج و 300 دج و 800 دج...) سارية المفعول، بعد أن تم رفع قيم الغرامات بشكل ملحوظ بموجب التعديلات التي مست قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ففي الإطار القانوني الساري، أصبحت الغرامات الجزافية تصنف ضمن فئات (درجات) من المخالفات، حيث تتراوح مبالغها حاليًا بين:

• 2000 دج إلى 4000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى

• 3000 دج إلى 6000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية

¹ المادة 61 من قانون 02/04.

- 5000 دج إلى 10000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة
- 10000 دج إلى 20000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة

وذلك وفقًا لأحكام قانون المرور المعدل والمتمم، لاسيما القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، كما تم تعديله وتتميمه لاحقًا (خاصة تعديلات 2017 وما بعدها).

وعليه، فإن ما كان منصوصًا عليه في المادة 120 بصيغتها القديمة لم يعد يعكس الوضع القانوني الحالي، إذ تم استبداله بنظام أكثر صرامة يهدف إلى تعزيز الردع والحد من حوادث المرور.

من جهة أخرى، يبقى المبدأ العام قائمًا، وهو أنه بمجرد دفع الغرامة الجزائية أو غرامة الصلح، فإنها تؤول إلى الخزينة العمومية، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية في حدود ما يسمح به القانون.

المطلب الثالث: آثار المصالحة اتجاه الغير

تخضع المصالحة الجزائية، كغيرها من الاتفاقات القانونية لمبدأ نسبية الأثر، بحيث تقتصر آثارها على أطرافها دون غيرهم فلا يجوز أن يستفيد منها الغير أو يتضرر بسببها، إلا في الحالات التي يقرها القانون صراحة، سنحاول التطرق لها من خلال هذين الفرعين الأول من حيث عدم انتفاع الغير م المصالحة، أما الفرع الثاني من حيث لا يضر الغير بالمصالحة.

الفرع الأول : عدم انتفاع الغير من المصالحة:

مما لا خلاف فيه أن المصالحة الجزائية يقتصر أثرها على من أبرمها مع الإدارة، فلا يستفيد منها الغير. ويقصد بالغير في المجال الجزائي باقي الفاعلين والشركاء الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة دون أن يكونوا أطرافًا في المصالحة. ولذلك فإن إبرام أحد

المتهمين للمصالحة لا يمنع من متابعة باقي المساهمين في الجريمة، كما لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إليهم، لأن أثر المصالحة نسبي ومحصور في أطرافها فقط.¹

أولا : الفاعلون الآخرون والشركاء

تتشترك التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة في حصر آثارها في من يتصالح مع الإدارة وحده، ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه. ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1997/12/22 بشأن مخالفة جمركية، جاء في: "حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير منها ولا يضار منها....."² وهكذا فإن المصالحة في المواد الجزائية ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصلحين مع الإدارة فقط، ولا يمتد إلى المتهمين غير المتصلحين سواء كانوا فاعلين أم شركاء.³

ثانيا: المسؤولون مدنيا و الضامنون:

ويتعلق الأمر هنا بالمخالفات الجمركية فقط دون باقي المخالفات. إذا كان الفاعلون الآخرون والشركاء مسؤولين جزائيا وجبائيا عن المخالفات التي يساهمون أو يشاركون في ارتكابها، فالأمر يختلف بالنسبة للكفلاء وأصحاب البضاعة، حيث جعلهم القانون

¹ . أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، ص 214

² . احسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق، ص 215

³ . بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 144.

مسؤولين بالتضامن عن دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المخالفين الذين استفادوا من كفالتهم أو التابعين، بل و جعلهم قابلين للإكراه البدني من أجل تحصيلها.¹

ومهما يكن فإن مسؤولية كل من الكفلاء وأصحاب البضائع لا تتعدى الجانب المدني وبالتالي فإن التزاماتهم التزامات مالية فحسب لا علاقة لها بالدعوى العمومية، وبالتالي فإنهم يستفيدون من المصالحة التي يبرمها المخالف بحيث يتحررون من تبعات المخالفة بشرط أن ينفذ المخالف المتصالح التزاماته التصالحية.²

الفرع الثاني : لا يضار الغير بالمصالحة

الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها، فلا يترتب ضرر لغير عاقيدها، وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني، و على ذلك فإن أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة، فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم المتصالح.

ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلًا عنه، أما بالنسبة للمضروب فمن حقه الحصول على التعويض اللازم الذي أصابه بسبب المخالفة وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ إلى القضاء لاستيفائه.³

¹ .المواد 315، 316، 317 ق ا ج

² .أحسن بوسقيعة ، المصالحة ...، مرجع سابق ، ص 222

³ . عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 220 و 221

ملخص الفصل الثاني

باعتبار أنَّ المصالحة الجزائية ليست نظامًا مطلقًا، وإنما تخضع لجملة من القيود القانونية والإجرائية التي تهدف إلى تنظيمها وضمان حسن تطبيقها، كما يترتب عنها مجموعة من الآثار القانونية المهمة التي تمسّ الدعوى العمومية والأطراف المرتبطة بها. حيث تبين أن المشرع لم يجعل المصالحة الجزائية نظامًا مطلقًا يشمل جميع الجرائم، وإنما أحاطها بمجموعة من القيود الموضوعية والإجرائية والزمنية التي تهدف إلى حماية النظام العام وضمان حسن سير العدالة، وقد تمّ التطرق إلى القيود القانونية المرتبطة بطبيعة الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى المصالحة، إذ اقتصر تطبيقها على بعض الجرائم البسيطة أو ذات الطابع المالي والاقتصادي، مع استبعاد الجرائم الخطيرة التي تمسّ بأمن الدولة أو بالنظام العام، كما تمّ بيان حدود سلطة النيابة العامة في إبرام المصالحة، باعتبارها مقيدة بأحكام القانون ومبدأ الشرعية، إضافة إلى دراسة الحدود الزمنية والإجرائية التي تضبط مرحلة اللجوء إلى المصالحة، والتي غالبًا ما تكون قبل صدور حكم قضائي نهائي، حفاظًا على استقرار الأحكام وهيبة القضاء.

كما تناولنا الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة الجزائية، حيث تبين أن أهم أثر يترتب عنها هو انقضاء الدعوى العمومية ووقف إجراءات المتابعة الجزائية متى تمت وفق الشروط القانونية، وهو ما يعكس دورها في تخفيف العبء عن الجهات القضائية وتحقيق السرعة في الفصل في النزاعات، كما تمت دراسة آثار المصالحة بالنسبة للجاني والمجني عليه، من حيث إنهاء النزاع وتثبيت الحقوق والالتزامات الناتجة عنها، إضافة إلى آثارها تجاه الغير، حيث تخضع لمبدأ نسبية الأثر فلا يستفيد منها إلا أطرافها ولا يضر بها الغير، ومن خلال ذلك يتضح أن المصالحة الجزائية تمثل آلية قانونية حديثة تجمع بين تحقيق العدالة التصالحية والحفاظ على مقتضيات النظام العام، بما يساهم في تطوير السياسة الجزائية المعاصرة وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

خاتمة

خاتمة

يتبين لنا في ختام هذه الدراسة الخاصة بالمصالحة الجزائية أنّ المشرّع الجزائري قد اتجه نحو تبني سياسة جنائية حديثة تقوم على البحث عن بدائل فعّالة للإجراءات الجزائية التقليدية، وذلك من خلال إقرار نظام المصالحة الجزائية كآلية قانونية تهدف إلى تسوية بعض النزاعات الجزائية بطريقة ودية تحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومصلحة الأفراد في إنهاء النزاع بأقل قدر من التعقيد والإجراءات.

وقد أظهرت الدراسة أنّ المصالحة الجزائية لم تعد مجرد وسيلة استثنائية لإنهاء بعض المنازعات، بل أصبحت تجسيدا واضحا لفكرة العدالة التصالحية التي تسعى إلى تجاوز المفهوم التقليدي للعقوبة، من خلال التركيز على جبر الضرر وإعادة التوازن الاجتماعي بدل الاقتصار على توقيع الجزاء الجنائي. كما أنّ هذا النظام يعكس تطور الفكر الجنائي الحديث الذي أصبح يهتم بتحقيق النجاعة القضائية وتخفيف العبء عن المحاكم، خاصة في ظل التزايد المستمر للقضايا الجزائية.

ومن خلال التطرق إلى ماهية المصالحة الجزائية، تبين أنّها نظام قانوني ذو طبيعة مختلطة يجمع بين الطابع المدني القائم على الرضائية والتعويض، والطابع الجزائي المرتبط بالدعوى العمومية وحماية النظام العام. كما اتضح أنّ المصالحة تختلف عن غيرها من الأنظمة المشابهة كالصلح المدني والوساطة والتنازل عن الشكوى، سواء من حيث الطبيعة القانونية أو من حيث الآثار والإجراءات.

كما أبرزت الدراسة أنّ المشرّع الجزائري أحاط المصالحة الجزائية بمجموعة من القيود الموضوعية والإجرائية والزمنية، بهدف منع التعسف في استعمالها وضمان عدم تحولها إلى وسيلة للإفلات من العقاب، إذ قصرها على جرائم محددة ذات خطورة

محدودة، وأخضعها لرقابة النيابة العامة والجهات المختصة، مع ضرورة احترام مبدأ الرضائية وتوفير الضمانات القانونية للأطراف.

وتوصلت الدراسة كذلك إلى أنّ للمصالحة الجزائية آثاراً قانونية هامة، خاصة على الدعوى العمومية، حيث يترتب عليها - متى تمت وفق الشروط القانونية - انقضاء الدعوى العمومية ووقف المتابعة الجزائية، وهو ما يساهم في تحقيق السرعة في الفصل في القضايا وتقليل الضغط على الجهاز القضائي. كما تنتج آثاراً بالنسبة للجاني والضحية والغير، وفق مبدأ نسبية أثر المصالحة.

ورغم المزايا التي تحققها المصالحة الجزائية، إلا أنّ التطبيق العملي لهذا النظام يكشف عن بعض الصعوبات والإشكالات، من بينها غموض بعض النصوص القانونية المنظمة لها، وتعدد الجهات المختصة بإبرامها، إضافة إلى التخوف من التوسع في تطبيقها بشكل قد يمسّ بمبدأ المساواة أمام القانون أو يضعف الوظيفة الردعية للعقوبة.

وعليه، فإن نجاح المصالحة الجزائية يبقى مرتبطاً بمدى تحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية ومتطلبات حماية النظام العام، وبمدى قدرة المشرع والسلطات القضائية على ضبط تطبيقها بما يحقق العدالة ويحافظ على هيبة القانون.

التوصيات والاقتراحات

1. على المشرع الجزائري إلى توحيد وتنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بالمصالحة الجزائية ضمن إطار تشريعي واضح ومتكامل، بما يضمن الانسجام بين مختلف النصوص القانونية ويحدّ من التشتت التشريعي.
2. نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في نطاق تطبيق المصالحة الجزائية وتوسيعه بصورة مدروسة ليشمل بعض الجناح البسيطة التي لا تمسّ بالنظام العام أو المصالح الأساسية للمجتمع، مع الإبقاء على استبعاد الجرائم الخطيرة.

3. ندعو المشرّع الجزائري إلى وضع ضوابط وإجراءات أكثر دقة لممارسة المصالحة الجزائية، بما يكفل حماية حقوق الضحية والمتهم ويعزز الثقة في هذا النظام البديل لتسوية النزاعات الجزائية.
4. نوصي المشرّع الجزائري ب تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات المصالحة الجزائية لضمان سلامتها القانونية ومنع أي تعسف أو استغلال قد يمسّ بمبادئ العدالة الجنائية.
5. نقترح على المشرّع الجزائري تكثيف الجهود الرامية إلى نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالمصالحة الجزائية من خلال التكوين المستمر للقضاة وأعوان العدالة، والتوعية بأهميتها في تحقيق العدالة التصالحية.
6. تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات المصالحة الجزائية لضمان احترام حقوق الأطراف وتحقيق الشفافية في تطبيقها .
7. تكريس حماية أكبر للضحية من خلال ضمان حصولها على تعويض عادل وسريع عن الأضرار الناتجة عن الجريمة .
8. تنظيم دور الوساطة الجزائية بصورة أكثر وضوحًا باعتبارها وسيلة تمهيدية تساعد على إنجاح المصالحة .
9. تكثيف التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعوان الضبطية القضائية في مجال العدالة التصالحية وآليات المصالحة الجزائية .
10. العمل على نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالمصالحة الجزائية لدى أفراد المجتمع، من خلال الندوات والبرامج التوعوية، لبيان أهميتها في تحقيق السلم الاجتماعي .
11. رقمنة إجراءات المصالحة الجزائية وتبسيطها، بما يسمح بتسريع تسوية النزاعات وتقليل الإجراءات الإدارية المعقدة .

12. ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع ومصلحة الأطراف في التسوية، حتى لا تتحول المصالحة الجزائية إلى وسيلة للإفلات من العقاب، خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1994.
- 2- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2001.
- 3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2019.
- 6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2021.
- 7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، 2021.
- 8- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 9- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 10- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط1 دار هومة، الجزائر، 2011.
- 11- عبد الحميد الشواربي، الصلح في المسائل الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- 12- عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

- 13- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- 14- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
- 15- عبد العزيز سعد، الصلح والمصالحة في المنازعات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 16- عبد الفتاح بيومي حجازي، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- 17- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 18- عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- 19- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 20- جيلالي بغداددي، المنازعات الجمركية، الجزائر، 2006-2009.
- 21- محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2006.
- 22- محمد عبد الحميد الألفي، الصلح في جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المكتبة القانونية، مصر، 2002.
- 23- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

24- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

25- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

26- محمد حزيط، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2018.

27- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء المتابعة الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2015.

28- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجزائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

29- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

30- ناصر لباد، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار المجد، الجزائر، 2019.

31- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2016.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2010/2009.

2. بن عيسى سميرة، آليات تسوية النزاع الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2019.

3. بوزيد عبد القادر، المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2018.

4. بوعلام خالد، العدالة التصالحية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2020.
5. حمدي أمين، حدود المصالحة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2017.
6. زروقي محمد، دور النيابة العامة في المصالحة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2020.
7. سميرة بوقرة، أثر المصالحة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2022.
8. فتيحة بن عيسى، المصالحة الجزائية كآلية بديلة لحل النزاعات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.
9. قريشي فاطمة، النظام القانوني للمصالحة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة سطيف 2، 2021.
10. لعور محمد، الطابع القانوني للمصالحة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016.

ثالثاً: المقالات العلمية والمجلات

1. شنين سناء، "نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري"، دفا تر السياسة والقانون، مج13، ع02، 2021.
2. عقاب لزرق، "نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري"، مج11، ع02، 2022.
3. لكل منير، "ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع08، ج1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

4. محمد حزيط، "المصالحة الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، ع06، جامعة الجزائر، 2020.

الفهرس

فهرس المحتويات

الإهداء1.....	أ.....
الإهداء2.....	ب.....
شكر و عرفان.....	ج.....
قائمة الاختصارات.....	د.....
مقدمة.....	هـ - ط.....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمصالحة الجزائية.....	07.....
المبحث الأول: ماهية المصالحة الجزائية.....	08.....
المطلب الأول: تعريف المصالحة الجزائية.....	08.....
الفرع الأول: تعريف المصالحة لغة.....	08.....
الفرع الثاني: تعريف الصلح في القوانين الوضعية:.....	9.....
الفرع الثالث: المصالحة في الشريعة الإسلامية.....	10.....
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية.....	12.....
المطلب الثالث: تمييز المصالحة الجزائية عن الأنظمة المشابهة (الصلح، الوساطة،	
التنازل.....	15.....
الفرع الأول: التمييز بين المصالحة الجزائية والصلح.....	16.....
الفرع الثاني: التمييز بين المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية.....	17.....

18.....	الفرع الثالث: التمييز بين المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى
20.....	المبحث الثاني: نطاق تطبيق المصالحة الجزائية
21.....	المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى المصالحة الجزائية
26.....	المطلب الثاني: أطراف المصالحة الجزائية
26.....	الفرع الأول: النيابة العامة
27.....	الفرع الثاني: المتهم أو المشتبه فيه
28.....	الفرع الثالث: الضحية
29.....	الفرع الرابع: الإدارة أو الجهة المتضررة
30.....	الفرع الخامس: دور محامي الأطراف في المصالحة الجزائية
31.....	المطلب الثالث: إجراءات إبرام المصالحة الجزائية
34.....	ملخص الفصل الأول
35.....	الفصل الثاني: حدود المصالحة الجزائية وآثارها
36.....	المبحث الأول: حدود المصالحة الجزائية
36.....	المطلب الأول: القيود القانونية على المصالحة الجزائية
40.....	المطلب الثاني: حدود سلطة النيابة العامة في المصالحة
42.....	المطلب الثالث: حدود المصالحة من حيث الزمان والمرحلة الإجرائية
42.....	الفرع الأول: حدود المصالحة من حيث الزمان

43.....	الفرع الثاني: حدود المصالحة من حيث المرحلة الإجرائية.....
44.....	المبحث الثاني: آثار المصالحة الجزائية.....
44.....	المطلب الأول: آثار المصالحة الجزائية على الدعوى العمومية.....
47.....	المطلب الثاني: آثار المصالحة على الدعوى المدنية.....
47.....	الفرع الأول: أثر الانقضاء.....
50.....	الفرع الثاني: أثر التثبيت.....
54.....	المطلب الثالث: آثار المصالحة على الجاني والمجني عليه.....
54.....	الفرع الأول : عدم انتفاع الغير من المصالحة:
56.....	الفرع الثاني : لا يضار الغير بالمصالحة.....
57.....	ملخص الفصل الثاني.....
58.....	خاتمة
62.....	قائمة المصادر و المراجع.....
68.....	الفهرس
72.....	الملخص.....

المُلخَص

الملخص بالعربية

تتناول هذه الدراسة نظام المصالحة الجزائية باعتباره من الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتسوية بعض المنازعات الجزائية بطرق ودية، بهدف تسريع الفصل في القضايا والتخفيف من العبء الواقع على القضاء، مع حماية حقوق الأطراف وتحقيق العدالة التصالحية، وقد عالج الفصل الأول مفهوم المصالحة الجزائية وخصائصها وأهدافها، مع تمييزها عن الأنظمة المشابهة، وبيان أساسها القانوني وشروط تطبيقها والجرائم التي تشملها. أما الفصل الثاني فتناول الآثار القانونية للمصالحة الجزائية على الدعوى العمومية والمتهم والضحية، إضافة إلى دور النيابة العامة والصعوبات العملية المرتبطة بتطبيق هذا النظام. وخلصت الدراسة إلى أن المصالحة الجزائية تعد وسيلة فعالة لتطوير السياسة الجزائية الحديثة وتقليل القضايا المعروضة أمام القضاء، غير أن نجاحها يتطلب وضوح النصوص القانونية وتوسيع نطاق تطبيقها وتعزيز الضمانات القانونية لحماية حقوق جميع الأطراف. الكلمات المفتاحية: المصالحة الجزائية، العدالة التصالحية، تخفيف العبء القضائي، الصلح الجنائي

Résumé

Cette étude traite de la conciliation pénale en tant que mécanisme juridique moderne adopté par le législateur algérien pour régler certains litiges pénaux à l'amiable, dans le but d'accélérer le traitement des affaires, d'alléger la charge pesant sur les juridictions et de garantir les droits des parties tout en réalisant une justice consensuelle. Le premier chapitre a porté sur la notion de conciliation pénale, ses caractéristiques et ses objectifs, ainsi que sa distinction par rapport aux systèmes similaires, tout en exposant son fondement juridique, ses conditions d'application et les infractions concernées. Le second chapitre a étudié les effets juridiques de la conciliation pénale sur l'action publique, l'accusé et la victime, en plus du rôle du ministère public et des difficultés pratiques liées à l'application de ce mécanisme. L'étude conclut que la conciliation pénale constitue un moyen efficace de moderniser la politique criminelle et de réduire le nombre d'affaires soumises aux tribunaux, mais que son efficacité demeure liée à la clarté des textes juridiques, à l'élargissement de son champ d'application et au renforcement des garanties protégeant les droits de toutes les parties.

Mots-clés : la conciliation pénale, la justice réparatrice, l'allègement de la charge judiciaire, la transaction pénale.